الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة
أيت مختار راضية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
لونيسي علي

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز علي.....رئيسا

الأستاذ الدكتور: لونيسي علي.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: بغدادي ليندة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 20 / 11 / 2013

شكر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله أن يسر لي إنهاء هذه

المذكرة، ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

أستاذي الفاضل الدكتور " لونيسي علي " الذي كان لي خير سند

ومعين بإشرافه على هذه المذكرة.

أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

دون أن أنسى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة خاصة

الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

جزاهم الله عني كل خير.

إهداء

إلى من ربياني على الصبر والشكر والإيمان أبي وأمي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي لبذلهم جهودا كبيرة من أجل راحتي ولمساندتهم ومؤازرتهم لي.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء، لاهتمامهم بي وبعملي.

إلى كل من أنار لي طريقي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من رفع يده تضرعا لله عزّ وجل طالبا لي التوفيق والنجاح.

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمـة

شهد العالم منذ فجر التاريخ الكثير من الفظائع التي تعرض لها الإنسان على مدى قرون طويلة ومتعاقبة، ارتكبت في ظلها أخطر الجرائم وأبشعها من قتل وإبادة وتعذيب وغيرها، والتي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء، وذلك نظرا لعدم وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وتوقيع العقاب على مخالفيها.

بدأ الاهتمام بالفرد بتطور المجتمع الدولي، إذ نجد أن القوانين الداخلية للدول كرست حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية وفقا لإجراءات محددة وتدابير لازمة.

أما في القانون الدولي، فقد برزت قيم ودعائم جديدة لحماية الكائن البشري من الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوقه، وكذا ضمان سلامته وأمنه واستقراره، وقد كان الفضل للفقيه "جوستاف مونيي" في تغيير مسار القانون الدولي العام، من خلال طرحه لفكرة إنشاء فرع جديد من فروعه، ألا وهو القانون الدولي الجنائي، واستحدث فكرة العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية.

يستمد القانون الدولي الجنائي أصوله من العرف الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية فهو يبين ماهية الجرائم الدولية وكيفية المعاقبة عليها، لضمان أمن وسلامة أفراد المجتمع ونجد أن المسؤولية الجنائية الدولية من أهم موضوعاته، وهي تلك العقوبة أو الجزاء المقرر لانتهاك قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان[1].

ارتبط ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي بعدما تأكد أن الدولة ليست الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، والتي تتحمل المسؤولية الدولية، إذ أصبح الفرد كذلك من مواضيع هذا القانون ومن بين اهتماماته الأساسية، وهو الذي يتحمل تبعية سلوكه الإجرامي، أما الدول فتقتصر مسؤوليتها في تقديم التعويض عن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد المنتمين إليها، بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم الرسمية.

[1]– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 7.

تطورت أسس وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي جسدتها على أرض الواقع.

تم في بداية الأمر إنشاء المحاكم العسكرية للدول الحلفاء المنتصرة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، المتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث اقتصرت على توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ثم توسعت لتشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

منذ إقرار الاتفاقية إلى يومنا هذا لم تتوقف أعمال الإبادة الجماعية على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، ولم تستطع المعاهدات والاتفاقيات الدولية إيقافها أو الحد منها، بل يمكن القول أنها قد ازدادت في العقود الأخيرة من القرن العشرين.

بدأت أسس وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية تبرز في القانون الدولي الجنائي، حيث بذلت جهود دولية متعددة في ذلك وتطورت الآليات التي تهدف إلى الحد من وقوع هذه المجازر، وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية.

يكتسي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي الذي أضفى حمايته على الكائن البشري، وتزداد أهميته في الوقت الذي تتعدد فيه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يستوجب اهتمام المجتمع الدولي بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والحد منها.

كما أن دراسة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية تحظى باهتمام كبير، خاصة في ظل مجتمع دولي معاصر يهدف إلى إرساء تلك القواعد في إطار العلاقات الدولية، إزاء ما تقوم به بعض الأنظمة المستبدة والحكام الطغاة من ارتكاب جرائم دولية بشعة.

إن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي وتأكيده وتنفيذ قواعده تنفيذا فعالا، كما يساعد على استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية.

ولعل السبب الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة هو توضيح صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من وجود الآليات والوسائل القانونية لفرضها، بالإضافة إلى التجارب الدولية والوطنية التي كان لها السبق في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة.

كذلك البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة منها جريمة الإبادة الجماعية، في ظل سعي بعض الدول من أجل نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الأشخاص المنتمين إليها ذوي المراكز والصفات الرسمية كالرؤساء والقادة العسكريين، بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبونها.

وبناء على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية؟ وكيف يتم تفعيلها في أرض الواقع؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المناهج التالية:

– المنهج التحليلي: فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

– المنهج الوصفي: وذلك بوصف الأسس والآليات التي اعتمدتها الجماعة الدولية لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.

– المنهج التاريخي: لتتبع تطور جريمة الإبادة الجماعية عبر العصور، والبحث عن مصادر تقنين وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الخطة التي قسمناها إلى فصلين:

حيث نتطرق إلى النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية **(الفصل الأول)**، وكذا تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(الفصل الثاني)**، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

سعى المجتمع الدولي جاهدا من أجل التأكيد على فكرة ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة، خاصة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في مختلف الإعلانات والتصريحات[1].

عرفت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على نوع جديد من الجرائم أطلق عليه اسم "الإبادة الجماعية".

أصبح القانون الدولي يعترف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أصبح يعتبرها من ضمن مبادئه العامة، فكل من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه عليه الجماعة الدولية بحكم قضائي، بغض النظر عن صفته الرسمية مادام أنه ارتكب عمل غير مشروع يحرمه القانون الدولي[2].

بذلت عدة جهود دولية في مجال تحديد الأسس والقواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وإيجاد الآليات والصيغ الكفيلة لفرضها **(المبحث الأول)**، وذلك من أجل قمع جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 83.

[2]- أصبح الفرد يحظى بمكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، ويتجلى الاهتمام الدولي بالفرد خاصة في المجال الجنائي وفيما يوفره القانون الدولي من ضمانات وآليات لحماية الفرد ومحاكمته وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية، للمزيد من المعلومات أنظر: عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 82.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

أصبحت فكرة الارتكاب المتكرر لأخطر الجرائم الدولية بدون ضوابط غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث قام هذا الأخير بإنشاء فرع جديد للقانون الدولي يعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تسند إليه مساءلة منتهكي هذه الحقوق[1].

عليه تكرست فكرة المسؤولية الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، وقد ظهر الخلاف الفقهي الدولي حول الأشخاص الذين تسند إليهم هذه المسؤولية الجنائية، كما أن هناك عدة موانع تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

وضعت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن الأفعال غير المشروعة، بعدما كان القانون الدولي يقر بالمسؤولية الدولية للدولة[2].

بظهور القانون الدولي الجنائي كفرع جديد للقانون الدولي ظهرت معه فكرة الجريمة الدولية فقرر لها المسؤولية الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، التي تتميز بعدة عناصر **(الفرع الثاني)**، وقد عرفت هذه المسؤولية عدة تطورات **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– عرف الفقيه "جرافن" القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

– بينما عرفه الفقيه "جلاسير" أنه: "مجموعة القواعد القانونية للمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي"، للمزيد من المعلومات، أنظر: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص 13.

[2]– لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تعني المسؤولية بصفة عامة: حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية[1].

توقع العقوبة بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما إن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة[2].

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[3].

أما في القانون الدولي فإنه لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلا حديثا، فما كان سائدا هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إلا أنه بعد المجازر التي ارتكبت بحق البشرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي[4].

---

[1]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 201.

[2]– فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 450.

[3]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 123.

[4]– وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 15.

عليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية: "هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية"[1].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية

تتكامل المسؤولية الجنائية الدولية باتحاد عناصرها المكونة لها، حيث أنها تشمل العنصر الموضوعي والذي يعكسه الركن الشرعي للجريمة **(أولا)**، والعنصر الشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها **(ثانيا)**،كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين.

أولا: العنصر الموضوعي

يقضي العنصر الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أنه لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، بالرغم من وجود مجهودات دولية لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة في القواعد العرفية[2].

توصل الفقه الدولي إلى أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة سواء كانت مكتوبة أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية".

[1]– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

[2]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

بهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية[1].

ثانيا: العنصر الشخصي

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إذا ارتبطت الأفعال المادية للجريمة بنفسية الفاعل، التي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

يحول تخلف العنصر الشخصي للجريمة بسبب انعدام الرابطة المعنوية المتعلقة بنفسية مرتكب الجريمة دون توقيع المسؤولية الجنائية الدولية عليه[2].

أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون وهذا عملا بمبدأ "لا إسناد معنوي بلا مسؤولية".

يعتبر توافر عنصري المسؤولية الجنائية الدولية أمرا ضروريا ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي، وهذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كما هو معمول به في القانون الداخلي، وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت صفتهم[3].

---

[1]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

[2]– تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بتوافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد والعلم، حيث يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الأخير فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره (السلوك والنتيجة معا).

– أما العلم: فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، للمزيد من المعلومات أنظر: محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 34.

[3]– نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص ص 20–21.

الفرع الثالث: تطور المسؤولية الجنائية الدولية

أحدثت نتائج الحرب العالمية الثانية آثارا وخيمة على الإنسانية، لذا كانت نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية خلال تلك الحقبة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المقررة بعد نهاية الحرب[1] **(أولا)**، إلا أن المنطلق الحقيقي الذي قاد إلى تحريك هذه الفكرة يرجع إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية خلال محاكمات الحرب العالمية الأولى

تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

1- المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة فرساي

تم التوقيع على معاهدة للسلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28، حيث أكد الحلفاء على ضرورة متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حيث نصت المواد (227، 228، 229، 230) على المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة الألمانية الإمبراطور "غليوم الثاني" عن الأفعال التي ارتكبها أو أمر بها حينما كان قابضا على زمام السلطة في بلاده[2]، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف أنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[3].

أقرت معاهدة فرساي بضرورة اعتراف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية ويتعين عليها وفق ذلك أن تسلم للسلطات المتحالفة كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة

---

[1]- علي يوسف الشكري، «**الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**»، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03 مصر، 2006، ص 6.

[2]- أنظر المواد (227، 228، 229، 230) من معاهدة فرساي، المؤرخة في 28 جوان 1919، والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920.

[3]- محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 282.

بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية والمتهمين بفعل مخالف للقوانين وعادات الحرب[1].

2- المسؤولية الجنائية الدولية في اتفاقيات لاهاي

ساهمت اتفاقيات لاهاي في قيام القانون الدولي الجنائي، فقد كرست المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن اقتراف الجرائم الدولية في فترة النزاعات المسلحة، حيث أبرمت اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام الذي حضرته (26) دولة، والتي تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية، وكذا قوانين وأعراف الحرب البرية، بالإضافة إلى تعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في اتفاقية جنيف سنة 1864[2].

أقرت كذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مسؤولية الأطراف المتحاربة عن الأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها الأشخاص المنتمين إلى عضوية القوات المسلحة، وقد نصت على تحريم اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجماعية على جماعة ما نتيجة قيام بعض أفرادها بعمل فردي، بحيث لا يمكن أن تكون الجماعة مسؤولة عنها، وذلك طبقا لنص المادة (50) من اتفاقية لاهاي[3].

3- المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة سيفر

انعقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء وبين الدول العثمانية بتاريخ 1920/08/10، وقد أقرت مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم سلطات الحلفاء، والمتهمين بارتكاب مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1914/08/01

---

[1]- نصت المادة (228) من معاهدة فرساي لعام 1919 على أن: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أي أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[2]- اعتمدت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899 وقد دخلت حيز التنفيذ في 04 سبتمبر 1900.

[3]- أنظر المادة (50) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام، الذي انعقد في لاهاي من 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1910.

جزء من أراضي الإمبراطورية العثمانية، مع احتفاظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم كما تلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحافظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص على تلك المحاكمة[1].

يتضح من خلال هذه المادة اعتراف معاهدة سيفر بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، غير أن المحكمة المقترح إنشاؤها في لتحديد مسؤوليتهم، لم تظهر إلى الوجود لعدم المصادقة على المعاهدة، وقد حلت محلها معاهدة لوزان المبرمة في 1923/07/24 ولم تشأ هذه المعاهدة أن تضع فكرة المسؤولية الجنائية الفردية موضع التطبيق، بل اتفق الطرفان على العفو العام الذي شمل كل الجرائم الدولية، واقتصر الأمر على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل[2].

رغم أن محاكمات الحرب العالمية الأولى لم ينتج عنها إنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنها ساهمت في تكريس فكرة المسؤولية الدولية، فهي تعتبر أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مستوياتهم[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية من قبل المحاكم الجنائية الدولية نتيجة للفظائع التي خلفتها الحرب والأفعال الوحشية المقترفة في تلك الفترة.

1- المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبورغ وطوكيو

تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية من خلال المحاكم التالية:

[1]- أنظر المادة (220) من معاهدة سيفر، التي انعقدت بتاريخ 1920/08/10.

[2]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47.

[3]- نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 34.

أ- المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ

ظهرت الفرصة الثانية لإقرار أسس وقواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بصورة واضحة وجلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب اتفاقية لندن المبرمة في 08 أوت 1945 من قبل دول الحلفاء التي خرجت منتصرة من الحرب، وتضمنت في بندها الأول النص على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإنزال العقاب عليهم[1].

قررت محكمة نورمبورغ مجموعة من المبادئ ضمن لائحتها من أجل فرض المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي طبقتها المحكمة في أحكامها الصادرة بهذا الشأن، ومن أهم هذه المبادئ نجد ما يلي:

1- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الفرد مرتكب الجرائم الدولية وما يتفرع عنه من شخصية العقاب.

2- مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا الفعل.

3- مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية.

4- مبدأ عدم جواز الدفع بإطاعة أمر صادر من الرئيس للإفلات من المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإكراه الذي يعدم قدرة الشخص على الاختيار.

5- مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية، كحق الدفاع وغيرها من الضمانات المقررة في القوانين الجنائية للدول.

---

[1]- المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، التي اعتمد نظامها الأساسي بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن، والمؤرخة في 08 أوت 1945.

6- مبدأ المتابعة الجنائية للشريك في الجريمة الدولية، سواء عن طريق التشجيع أو التحريض أو الأمر أو الإغراء وغيرها.

7- مبدأ فرض الجزاء على الأفعال التي تعد جرائم في نظر القانون الدولي[1].

أكدت لائحة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ على ضرورة زجر الجرائم الدولية التي اقتصرت على: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب وكذا الجرائم ضد الإنسانية، كما أقرت أنه عند محاكمة أي عضو في جماعة أو منظمة فإنه يمكن للمحكمة أن تقرر أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتسب إليها تعد منظمة إجرامية، حيث يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد عن عضويتهم فيها أمام محاكمهم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، ولهذا الغرض تعتبر الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة ولا تجوز المنازعة فيها[2].

كما أكدت المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، سواء تم ارتكابها بصورة فردية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة يعملون لحساب إحدى دول المحور الأوروبية، وقد بررت الأحكام الصادرة عنها كون أن جرائم القانون الدولي يرتكبها بشر وليسوا كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم[3].

بدأت محاكمات نورمبوغ بتاريخ 1945/11/20، وانتهت في 1946/08/31، حيث أصدرت أحكاما مختلفة في حق (22) متهما، أدانت فيها (19) متهما، وقد تمت تبرئة (03) متهمين منهم[4].

---

[1]- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 62.

[2]- أنظر المواد (06)، (09)، (10) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

[3]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[4]- رغم إرساء محكمة نورمبرغ لقواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي، وفرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلا أنها تعرضت إلى عدة انتقادات باعتبارها تعاني من عدة مشاكل قانونية، كمشكلة القانون الواجب التطبيق، وكذا مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات، وحجية الأحكام التي تصدرها وطريقة تنفيذها، للمزيد من المعلومات، أنظر: باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 50.

ب- المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو

أصدر الجنرال "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان إعلانا بتاريخ 1946/01/19، يقضي بإنشاء محكمة دولية عسكرية للشرق الأقصى، ومقرها في طوكيو.

أكدت لائحة المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية بموجب المادة (05/ج) منها[1].

استندت المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة، وقد عقدت المحكمة أول جلساتها بتاريخ 1946/04/26 واستمرت إلى غاية 1948/11/12، وقد أصدرت عدة أحكام مختلفة، أدانت فيها (26) متهما[2].

1- الاتفاقيات الدولية

كرست المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي نجد من بينها:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية، وقد استبعدت مسؤولية الدولة بوصفها شخص معنوي، بحيث تثار مسؤوليتها السياسية إذا ما اقترفت هذه الجرائم[3].

---

[1]- أنظر المادة (05/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو)، والذي اعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء، بتاريخ 19 جانفي 1946.

[2]- كرست المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية التي يقترفها مهما كانت صفته لكنها تعرضت لمثل الانتقادات التي تعرضت لها المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، للمزيد من المعلومات، أنظر: باية سكاكني العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 51.

[3]- أنظر المادة (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (260) ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 وذلك وفقا لأحكام المادة 13، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (63-339) الصادر في 11 ديسمبر 1963 وبالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد (66)، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

ب- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان

بغرض تجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب ضد السكان المدنيين في فترة النزاعات المسلحة فانه تم عقد اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 02 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أجل تنظيم عادات الحروب وقوانينها، وقد حملت في طياتها دعوة صريحة إلى احترام الفرد الإنساني وعدم الاعتداء عليه، كما ألزمت الدول الموقعة عليها بإنزال العقوبات الملائمة على من يرتكب أو يعطي أمرا بارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين أو الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى من أفراد القوات المسلحة[1].

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع على وجوب مراقبة مدى احترام الأطراف المتنازعة لقانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى "بمبادئ القانون الدولي الإنساني"، وذلك بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابها، فقد أقرت أحكاما مشتركة في هذا الشأن[2].

كما أكد البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع والمعقودين سنة 1977 على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تضمنا القواعد التي تضمن المحاكمة العادلة والنزيهة اتجاه مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا ما اقترفت زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

---

[1]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 22.

[2]- أنظر المواد (49) من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، (50) من اتفاقية جنيف الثانية، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، (149) من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وقد صادقت عليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

[3]- البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمدين خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 08 جوان 1977، واللذين دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، وقد صادقت الجزائر عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-68)، الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

تعد المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين بمثابة قواعد قانونية ملزمة، ساهمت في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدول، والمتمثلة في دفع التعويضات اللازمة للأشخاص الذين يتضررون من الجرائم التي تقترف أثناء النزاعات المسلحة[1].

ج- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 نوفمبر 1973 مسؤولية الأفراد الجنائية وأعضاء المنظمات وممثلي الدول عن جرائم الفصل العنصري، سواء كانوا مقيمين في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو في إقليم دولة أخرى[2].

1- أعمال لجنة القانون الدولي

قامت لجنة القانون الدولي ببذل عدة جهود من أجل تحديد محل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، وقد قدمت عدة تقارير بشأن إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

أعدت لجنة القانون الدولي هذا المشروع سنة 1966 برئاسة السيد "روبارتو آقو"، وقد جاءت بفكرة جريمة الدولة، حيث أكدت اللجنة على مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية التي تستهدف المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما ألزمت الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها وملاحقة مرتكبيها[3].

---

[1]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[2]- أنظر المادة (03) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3068) (د-28)، المؤرخ في 1973/11/30، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (82-01)، المؤرخ في 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية عدد (01)، الصادرة في 05 جانفي 1982.

[3]- أنظر المادتين (11)، (19) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والمؤرخة سنة 1966.

أقرت اللجنة منذ صياغتها لمبادئ نورمبورغ سنة 1950 مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث أكدت في المبدأ الأول على أن: "كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب".

كما نص مشروع المدونة لسنة 1954 في المادة (01) منه على أن: "الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، جرائم ضد القانون الدولي يعاقب الشخص المسؤول عنها".

أعادت لجنة القانون الدولي التأكيد على ذلك في مشروع مدونتها لسنة 1996 في المادة (1/02)، والتي نصت على أن: "الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ترتب مسؤولية فردية".

كما حددت الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي نصت عليها في المادة (3/02)، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء اقترفها هؤلاء بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع الآخرين عن طريق الأمر أو التحريض أو التآمر لارتكابها[1].

نصت المادة (04) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن: "مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تخل بأية مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي".

أعادت اللجنة التأكيد على مسؤولية الدولة مدنيا عن الجرائم الدولية، حيث تلتزم بتقديم التعويض، أما المسؤولية الجنائية الدولية فتقوم على الأفراد، وذلك بموجب التقرير الذي أعدته عن أعمال دورتها (53) سنة 2001[2].

4- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نتيجة لفظاعة الأحداث التي وقعت في جمهورية يوغسلافيا سابقا ورواندا، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 780 (1992)، الصادر في 1992/10/06، المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء

[1]- أنظر المواد (17)، (18)، (19) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والمؤرخة سنة 1996.

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (53)، المؤرخ في 23 أفريل، 1 جوان، 2 جويلية، 10 أوت 2001، والمتضمن مشروع لجنة القانون الدولي.

في يوغسلافيا سابقا، ثم قام بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم (808)، وقد تبعه قرار رقم (827) يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الصادر بتاريخ 1993/05/25، كما قام بإصدار القرار رقم القرار 935 (1994) الصادر في 1994/07/01، المتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا، وقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم (955) الصادر بتاريخ 1994/11/08، وقد تم تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على ارتكابه الجرائم الدولية[1].

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أيا كانت مستوياتهم، والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي حددها في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الواقعة في إقليم يوغوسلافيا سابقا[2].

نص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواقعة في إقليم رواندا[3].

---

[1]– قام مجلس الأمن بإصدار القرارات التالية:

– القرار رقم 780 (1992) الصادر في 1992/10/06، والمتعلق بإنشاء لجنة الخبراء في يوغسلافيا سابقا.

– القرار رقم 808 (1993) الصادر في 1993/02/12، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

– القرار رقم 827 (1993) الصادر في 1993/05/25، والذي يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

– القرار رقم 935 (1994) الصادر في 1994/07/01، والمتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا.

– القرار رقم 955 (1994) الصادر في 1994/11/08، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]– أنظر المادتين (07)، (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، والمؤرخ في 25 ماي 1993.

[3]– أنظر المادتين (05)، (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، والمؤرخ في 18 نوفمبر 1994.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بذلت منظمة الأمم المتحدة عدة جهود من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم إقرار نظامها الأساسي بانتهاء أعمال المؤتمر الدبلوماسي في روما، وذلك بتاريخ 1997/07/17 وقد دخل حيز التنفيذ في 2002/06/01، وفقا للمادة (26) من نظامها الأساسي.

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سواء اقترفوا الجرائم الدولية بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع آخرين مهما كانت صفاتهم ومراكزهم، وقد استبعدت المسؤولية الجنائية للدول، التي تبقى مسؤوليتها مقتصرة على تحمل المسؤولية المدنية والمتمثلة في تقديم التعويض المادي[1].

المطلب الثاني

الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية وموانع قيامها

تستلزم المسؤولية الجنائية الدولية وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، وذلك بخضوعه للجزاء الجنائي، الذي يتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي.

ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى وجود عدة موانع تحول دون قيام هذه المسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية

رغم إقرار الفقه الدولي بوجود المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك تماشيا مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي، إلا أن هناك خلافا بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، فمنهم من يقول بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

[1]- أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000، ولكنها لم تصادق عليها.

(أولا)، ومنهم من يسند هذه المسؤولية للفرد والدولة معا **(ثانيا)**، أما الاتجاه الثالث فيأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده **(ثالثا)**، وعليه تم التوصل إلى اتجاه راجح **(رابعا)**.

أولا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث يستندون إلى المفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد[1] ومن بين أنصار هذا الاتجاه نجد الفقهاء "فون ليست"، "فيبر" و"دونديو دوفابر".

يرى الفقيه "فون ليست" أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرام القانون الدولي، وذلك لأن هذا الأخير لا يخاطب إلا الدول، وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون بها[2].

كما يؤكد الفقيه "فيبر" هذا الرأي، حيث يرى أنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض المادي عن الجريمة الدولية، فإنه من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عن هذه الجريمة والمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات عملية للمجتمع الدولي المنظم قانونا، إذ لا يمكن أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية.

أيد هذا الطرح الفقيه "دونديو دوفابر"، إذ يرى أن الدولة التي شنت الحرب أو اقترف رعاياها مخالفات خطيرة في الحرب هي التي تتحمل المسؤولية الجناية الدولية[3].

---

[1]– محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1986، ص 59.

[2]– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص 285.

[3]– فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 32.

وجهت إلى هذا الاتجاه عدة انتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ذو تفكير وإرادة، وهذا ما ينعدم في الشخص المعنوي، لذا لا يمكن مساءلته جنائيا[1].

ثانيا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا، فهي مسؤولية مزدوجة، حيث تعتبر الدولة مسؤولة جنائيا إلى جانب الفرد لأنها واقع اجتماعي وليست مجرد خيال أو حياة قانونية لا إرادة لها[2].

كما يرى الأستاذ "بيلا" أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها، كما يرى أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية الدولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال.

يتفق العديد من الفقهاء مع طرح "بيلا"، حيث يرى الفقيه "جرافن" أن مسؤولية الدولة لا تقوم على أساس المسؤولية الأدبية التي تؤسس عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وعقابها يكون من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي.

أما الفقيه "لوترباخت" فيرى أن الإتيان بالانتهاكات الجسيمة تقوم عنه مسؤولية الدولة والفرد معا، باعتبار أن تلك المخالفات تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة نظرا لخطورتها على المصالح الدولية[3].

---

[1]– محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 321.

[2]– محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 60.

[3]– فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد...، مرجع سابق، ص 33.

ثالثا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابه أي جريمة دولية هو الفرد، وينكرون مسؤولية الدولة جنائيا، ويرون ضرورة حصرها في الأفراد وحدهم، وذلك لعلمهم وإدراكهم بالجريمة التي ارتكبوها، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، وذلك لعدم تحقق النية الإجرامية فيها.

نجد من بين أنصار هذا الاتجاه الفقيه "تونكين" الذي يرى بأن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ليس له أي أساس[1].

كما يرفض الفقيه "جلاسير" مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، ويؤكد على المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال التي يقترفونها، والتي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويبرر موقفه بأنه إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية اعترف بأهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن ثم فقد أصبح الفرد مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها بصفته مخاطبا بأحكام هذا القانون[2].

رابعا: الاتجاه الراجح في الفقه الدولي

يعد الرأي القائل بحصر المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة فقط دون الأفراد اتجاه ضعيف، حيث أنه لم يحضى بالقبول لدى فقهاء القانون الدولي ولا في المعاهدات الدولية، بينما الاتجاه القائل بحصر المسؤولية الجنائية الدولية في الأفراد وحدهم فقد لقي دعم فقهاء القانون الدولي، وهو الرأي الذي سارت عليه السوابق التاريخية، وأخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام[3]، وهو أيضا الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

---

[1]– محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص ص 224–225.

[2]– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة...، مرجع سابق، ص 288.

[3]– جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 107.

[4]– أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية

رغم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه قد تتوافر لدى مرتكب السلوك الإجرامي ظروفا شخصية محيطة به، وعليه لا تكون لديه إرادة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي فيها، فلا يمكن توقيع العقاب عليه، كحالة صغر السن والقصور العقلي **(أولا)**، السكر الاضطراري **(ثانيا)**، الإكراه **(ثالثا)**، وكذا الغلط والجهل **(رابعا)**.

أولا: صغر السن والقصور العقلي

تعتبر حالتي صغر السن والقصور العقلي من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية لتعلقهما بوعي الجاني وإدراكه.

1- صغر السن

يفترض لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الفعل الإجرامي أن يكون على قدر من الوعي والإدراك.

فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح مما هو محضور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة، حيث لا يولد الإنسان متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز، بل تنمو معه شيئا فشيئا حتى يكتمل نموه العقلي في سن معينة[1].

كما ترتبط مسؤولية الحدث من حيث وجودها وجوهرها وكذا طبيعة الجزاء المترتب عنها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة، وهو ما تسلم به كافة التشريعات[2].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 295.

[2]- تختلف التشريعات الوضعية حول تحديد سن معين، لكن أغلب التشريعات تعتبر الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على الفعل الذي ارتكبه، وتمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر وحتى سن الخامسة عشر كذلك تختلف التشريعات حول تحديد بلوغ سن الرشد الجنائي، وإن كان أغلبها يقر بسن الثامنة عشر لتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة الدولية، للمزيد من المعلومات، أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 91.

يختلف سن الرشد في القوانين الجنائية الوطنية من بلد لآخر، أما في القانون الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (26) التي نصت بأنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

2- القصور العقلي

يقصد بالقصور العقلي حالات الاضطراب العقلي التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته، وكذا انعدام الشعور والاختيار لديه، وبالتالي يمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم[1].

تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية بانتفاء الوعي والقصد الجنائي معا بسبب المرض، أو القصور العقلي، فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصورا عقليا وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/31، أ) من نظامها الأساسي، حيث نصت على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ثانيا: السكر الاضطراري

تؤثر الاضطرابات الناشئة عن السكر الناجم عن تناول المواد الكحولية أو المخدرة على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، فيفقد الشخص القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، ويعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة[2].

تعتبر حالة السكر الاضطراري من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، وقد تضمنت المادة (1/31، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي النص على حالة السكر بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 264.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 97.

مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ينبغي التمييز في كلتا الحالتين بين:

1- السكر أو التخدير اللاإرادي الناجم عن القوة القاهرة، أو تناول الجاني إحدى المواد الكحولية أو المخدرة بغير علمه، وهي الحالة التي يمكن الاعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

2- السكر أو التخدير الإرادي الذي يتمثل في إقدام الشخص على تناول الكحول أو المواد المخدرة عن عمد، بحيث يكون متمتعا بحرية الاختيار دون أي ضغط، وهو يعلم أنه يقترف وهو في حالة السكر سلوكا إجراميا ما، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية[1].

ثالثا: الإكراه

يؤدي الإكراه إلى نفي إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، فهو بمثابة ضغط على إرادة الغير مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عليه، حيث نجد نوعين من الإكراه، وهما كما يلي:

1- إكراه مادي

قد يتعرض الفرد لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، وباعتبار أن الجرائم الدولية لا ترتكب دفعه واحدة وإنما تشترط التخطيط والتنظيم المسبق، فإنه يصعب تصور ارتكاب الجاني إحدى هذه الجرائم عن طريق الإكراه المادي.

2- إكراه معنوي

يتمثل الإكراه المعنوي في تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقده حرية الاختيار بالضغط عليه وتهديده، فيقوم الجاني بارتكاب الجريمة خوفا وتجنبا لما قد يلحقه من أذى

[1]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 40.

جسيم بجسمه أو بعائلته أو أحد أقاربه، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية لهذا الشخص إذا كان الخطر غير متوقع من الشخص المكره، ولم يتمكن من رده[1].

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة الإكراه في المادة (1/31، د) التي قضت بأنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

إذا كان السلوك المدعى عليه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصا آخر، وتصرف تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

يعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يدخل على إرادة الشخص فيعيبها، وتنتفي معها حرية اختيار الشخص لتصرفاته، ويقع عبئ الإثبات على الشخص الذي كان في حالة إكراه وقت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية.

رابعا: الغلط والجهل

يؤدي الغلط والجهل إلى نفي القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، باعتبارهما ينصبان على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة.

1- الغلط بالوقائع والقانون

يقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون[2].

[1]- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 133-134.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 107.

تم تكريس حالة الغلط من قبل للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (32) من نظامها الأساسي، والتي نصت على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

2- الجهل بحقيقة القانون

هو عدم العلم بحقيقة القانون، وقد سادت قاعدة "لا يعذر المرء بجهله للقانون" في التشريعات الداخلية للدول، فالعلم بالقانون مفترض.

يمكن تطبيق قاعدة "لا عذر بجهل القانون الدولي الجنائي"، خاصة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المنطوية على الانتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أنه باستطاعة أي قائد عسكري، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعلم بقوانين وأعراف الحرب، كما أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم بأن القتل أو الإبادة أو التعذيب، وغيرها هي أفعال مجرمة في القانون الدولي الجنائي، تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابها[1].

عليه لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكب الجرائم الدولية في حالة إصابته بإحدى الموانع التي تؤدي إلى نفي أهليته وإرادته.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك في المادة (1/31، ج)[2].

---

[1]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 40.

[2]- أنظر المادة (1/31، ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي واعتباره أمرا مستقرا في العلاقات الدولية، وكذا تكريسه في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، إلا أنه لا يمكن التسليم بمشروعية استخدامه للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية من العقاب[1].

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس الإنسانية في كرامتها نظرا لما تنطوي عليه من مأساة وما تلحقه من خسائر مادية ومعنوية، فهي من أقصى انتهاكات حقوق الإنسان، لأنها جريمة تمس البشرية بغرض تدميرها وتمس أعضاء هذه الجماعة بسبب انتمائهم إليها، وتستعمل فيها أبشع الوسائل، وكذا تمس الإنسان في جسده وروحه وانتمائه، لهذا أطلق عليها "أم الجرائم" أو "جريمة الجرائم"[2] **(المطلب الأول)**، والتي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية شديدة الخطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا لقسوتها ووحشيتها، حيث كبدت خسائرا فادحة على مر العصور، فهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية، وقد تم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة **(الفرع الأول)**، وهي تتكون من عدة أركان **(الفرع الثاني)**، كما أنها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بعدة مميزات **(الفرع الثالث)**.

[1]– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 250.

[2]– جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لم تعرف جريمة الإبادة الجماعية إلا حديثا في القانون الدولي، فرغم تنديد المجموعة الدولية بالأفعال المكونة لها منذ القدم، إلا أنها لم تكرس في النصوص القانونية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تم تعريفها فقهيا **(أولا)** واتفاقيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة كلمة حديثة لجريمة قديمة مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية، إلا أنه لم يحدد مفهومها إلا في الخمسينات من هذا القرن، بفضل الفقيه البولوني الأصل والأمريكي الجنسية "رافاييل ليمكان"، والذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية[1].

حددت الأفعال المكونة لجريمة الإبادة لأول مرة خلال الندوة الخامسة لتوحيد القانون الجنائي والتي انعقدت في مدريد سنة 1933، فاقترح "ليمكان" في هذه الندوة تجريم الأفعال والأعمال التي تهدف إلى التدمير والقضاء على جماعات عرقية ودينية وجماعات أخرى[2].

ألف الفقيه "ليمكان" سنة 1944 كتاب حول احتلال قوات المحور في أوروبا، حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان: "الإبادة" "Génocide"، وقد أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين "Génos" ويعني "الجنس" و"Cide" يعني "القتل"، وقد جمع بينهما في كلمة واحدة وهي "Génocide" أي "إبادة الجنس" واعتبرها "جريمة الجرائم"[3].

الإبادة نظام مخطط يهدف إلى تدمير الأسس الضرورية والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الأثنية أو الدينية[4]، كما ينحصر جوهرها في إنكار حق البقاء لمجموعات

---

[1]– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 10.

[2]– أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 49.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 132.

[4]– عرف "ليمكان" جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة، إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة"، للمزيد من المعلومات، أنظر: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة[1].

ثانيا: التعريف الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية

تطرقت منظمة الأمم المتحدة بعد قيامها إلى موضوع الإبادة الجماعية وأولت اهتماما بالغا بهذه الجريمة، حيث أكدت نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم (1/96)، الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين[2].

طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك إعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد مشروع الاتفاقية من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس والذي قرر إحالة المشروع في 26 أوت 1948 على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 جانفي 1951 بعد أن صادقت عليها (20) دولة[3].

جاء في نص المادة (01) من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي[4].

كما نصت المادة (02) على أنه: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 217.

[2]– أدرجت الإبادة الجماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة لأول مرة من طرف الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946 وعرفتها بموجب اللائحة رقم (01/96)، الصادرة في 11 ديسمبر 1946.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 129.

[4]– أنظر المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

نجد أن هذه المادة أوردت الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وكذا الجماعات المشمولة بالحماية على سبيل الحصر في اتفاقية الإبادة الجماعية، فجاء التعريف ضيقا، إذ ابتعد كثيرا عن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (1/96)، والتعريف الذي جاء به "ليمكان" حيث وردت الجماعات التي تحظى بالحماية على سبيل المثال[1].

تمسكت منظمة الأمم المتحدة بنفس التعريف الذي وضعته في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

عرفت جريمة الإبادة الجماعية كذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وقد اعتبرت الأعمال التي ترتكب من قبل سلطات دولة أو من قبل الأفراد بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية، أثنية، عرقية أو دينية بصفتها هذه جريمة إبادة وجريمة ضد أمن وسلامة البشرية[2].

[1]– تم تحديد ثلاثة أشكال لتكون جريمة الإبادة الجماعية خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وهي: الإبادة الجسدية، الإبادة البيولوجية والإبادة الثقافية، للمزيد من المعلومات أنظر: مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 63.

[2]– أنظر المادة (10/02) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية.

تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أخذا بنفس التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1].

يعتبر تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي تمسكت به منظمة الأمم المتحدة منذ مصادقتها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى غاية وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريفا تشوبه عدة نقائص، وقد وجهت له عدة انتقادات أثناء تحليله من قبل بعض فقهاء القانون الدولي.

يعد الانتقاد الأساسي الموجه للتعريف الذي تمسكت به منظمة الأمم المتحدة هو تقييدها وتحديدها للجماعات التي تحظى بالحماية، وكذا الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، وبالتالي أخرجت عدة جماعات من الحماية.

يرى الفقيه "ليو كوبير" أن عبارة التدمير الكلي أو الجزئي الواردة في الاتفاقية غير واضحة ولإزالة الغموض يجب أن يقصد بهذا الجزء جزء كبير من أعضاء الجماعة، لأنه إذا دمر جزء صغير من أعضاء الجماعة فلا يمكن تكييفها على أنه قضى على الضحايا كأعضاء جماعة بل على أنهم أشخاص ضحايا لجرائم ارتكبت في حقهم[2].

أمام هذه الانتقادات اتجه الفقه الدولي إلى إعطاء تعريف واسع للإبادة، حيث يقول الفقيه "جوناسون" أنه لا يجب تقييد خصوصيات الجماعات الإنسانية التي يمكن أن تتعرض للإبادة أما الفقيه "ليو كوبير" فيرى أن تعريف الإبادة يجب أن يسمح بالتنديد بكل أعمال التدمير التي ترتكب ضد أية جماعة إنسانية، ويعاقب عليها مهما كانت طبيعة هذه الجماعة[3].

---

[1]– أنظر المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 134.

[3]– اجتمع الباحثون لموضوع الإبادة ومنظمات حقوق الإنسان منذ التسعينات بهدف تعديل منظمة الأمم المتحدة لتعريفها للإبادة لكي تشمل الحماية كل الجماعات البشرية، وبالتالي المساهمة في الوقاية من هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، حتى لا تترك أية فرصة للدول أن ترفض التهم الموجهة لها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وعليه يجب على الجماعة الدولية وضع تعريف شامل للإبادة، للمزيد من المعلومات، أنظر: جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص ص 45-47.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوفر ثلاثة أركان، وهي الركن المادي الذي يشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة **(أولا)**، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي **(ثانيا)**، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأعمال المادية والتصرفات الملموسة التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يتحقق هذا الركن بإتيان أفعال معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة[1].

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة[2]، وهي كما يلي:

1- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

يقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة، فلا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء، سواء استعمل في القتل الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ...الخ.

يعتبر قتل أعضاء الجماعة أفضع صورة من صور الاستئصال المادي، مثل المجازر التي ارتكبت في حق الأرمينيين، والجرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الجرائم التي

---

[1]- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 53.

[2]- أنظر المادة (2/02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (2/04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ارتكبها الصهيونيون في حق الفلسطينيين كمجزرة دير ياسين سنة 1948 وكفر قاسم سنة 1956 والمجازر المرتكبة في مخيمي صبرا وشتيلا، ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين[1].

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة

تشمل الإبادة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه، التعذيب والحجز، ونشر الأوبئة، أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية، وكل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها، فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

يتم حصر الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة حيث يتم تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبية، وبالتالي تعريضهم للموت البطيء[2].

4- التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة أو الإبادة البيولوجية

ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر ويحول دون استمرارهم، حيث يتم إخضاع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل وتعقيم النساء أو إكراههم على الإجهاض عند تحققه....الخ[3].

5- نقل الصغار عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يقوم هذا الفعل على تغيير مسيرة الحياة في الجماعة، إذ يعد نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري، فيتم منع الأطفال من العيش في محيطهم

[1]- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 18.

[2]- خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 101.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 133.

الاجتماعي والثقافي، الأمر الذي يؤدي إلى منعهم من تعلم عادات وتقاليد ولغة الجماعة التي ينتمون إليها، وهذا يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[1].

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية أو أحد أطفالها بصفته منتميا إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18) سنة[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل محظور، بغية تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا.

لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، وهو قصد الإبادة[3]،إذ يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة (02) من الاتفاقية وهي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

لا يعد القتل الجماعي جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص[4].

---

[1]– سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 28.

[2]ـ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 212.

[3]– ليلى بن حمودة، **«الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية»**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 327.

[4]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 291.

لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها في نص المادة (02) من اتفاقية 1948، إذ جاء فيها: "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية".

شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على أهمية الركن المعنوي، فقد جاء نص المادة (30) كما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

يشكل وجود النية أو ما يعرف بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية المعيار الذي يحدد ويميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، وخاصة عند ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب، فعند انتفاء نية التدمير الموجهة ضد جماعة معينة لا توصف هذه الأفعال إلا بأنها من قبيل جرائم الحرب[1].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مدبرة من جانب دولة أو عدة دول، حيث ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية[2].

لا يشترط صفة معينة في الجاني ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لدولة أخرى، إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة زمن الحرب أم زمن السلم، وتستمد صفتها الدولية من الأمور التالية:

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

[1]- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 08-04-2012، ص 55.

[2]- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 23.

– كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

– تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها[1].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها واستقلت بخصائصها ومكوناتها **(أولا)** وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب كثيرا في زمن الحرب والنزاعات المسلحة إلا أن هناك العديد من السمات التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن جريمة الحرب **(ثانيا)**، وجريمة التطهير العرقي **(ثالثا)**.

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

اختلفت الآراء الفقهية حول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وقد توصلت إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إذ يرى الفقيه "جرافن" بأن جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية[2].

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة وتشملان أفعالا تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية.

إلا أن هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما، ومن بينها:

1– يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ما دامت هذه الأخيرة ما هي إلا صورة من الأولى، ولكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

[1]– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100.

[2]– منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 29.

أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة عنها، تجتمع معها في وصفها فقط أما بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عنها[1].

2- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة وهم عدد من الأفراد ينتمون إلى جماعة ذات انتماء قومي، عرقي، عنصري أو ديني معين بعكس الجريمة ضد الإنسانية، فإذا كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، فهي تقع كذلك على فرد واحد من الجماعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، وطنية عرقية، عنصرية أو دينية، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة، وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل[2].

3- تختلف الجريمتين في الأسباب والدوافع لاقتراف الجريمة، فإذا كان الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو دافع قومي أو عنصري، عرقي أو ديني، فإن الأسباب في الجريمة ضد الإنسانية أوسع، فقد تكون لأسباب ثقافية، سياسية، عنصرية، قومية أو دينية[3].

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

لم تقصر الجهود الدولية فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وقد نالت أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب، إذ تم تعريفها في نص المادة (06/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فقد وصفت بأنها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[4].

تثير مسألة التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أمرا بالغا من الأهمية فأحيانا ما يتم استغلال حالة النزاع المسلح لتنفيذ عملية الإبادة الجماعية، وقد يحدث الخلط بينهما لأن الركن المادي يكون واحدا في الحالتين معا، أي أنه يكون في شكل قتل أو استرقاق أو

---

[1]- محمد صدارة، «**التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 255.

[2]- محمد صدارة، «**التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية...**»، المرجع نفسه، ص 256.

[3]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[4]- أنظر المادة (06/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

اضطهاد...الخ، فكل هذه الأفعال تكيف على أنها جرائم حرب وتمثل في نفس الوقت جرائم إبادة جماعية، كما أن الإنسان هو المستهدف في كل من الجريمتين ويتم في كل منهما انتهاك حقوقه[1].

أما النقاط التي تختلف فيها الجريمتين، فهي كما يلي:

1- تستهدف جريمة الإبادة الجماعية الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان والممتلكات على حد سواء.

2- يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب حتى ضد أبناء الوطن الواحد، في حين أن جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.

3- لا تشترط جريمة الإبادة الجماعية وقوع حالة حرب لحدوثها، أما جرائم الحرب فحالة النزاع المسلح أو الحرب هي المجال أو المعيار المحدد لها[2].

4- قد يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة.

5- يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، والذي لا يشترط توافره في جرائم الحرب، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض إرادة المنتصر.

6- تقوم جريمة الإبادة الجماعية عند تدمير جماعة طبقا لسياسة حكومية متعمدة ومنهجية وبالمقابل فإن جرائم الحرب يمكن أن لا تتأسس على دوافع إيديولوجية[3].

ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

يتردد كثيرا مصطلح التطهير العرقي عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، لأنه يستخدم في حالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية أو كأحد أشكالها.

---

[1]- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص...، مرجع سابق، ص 31.

[2]- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 36.

[3]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 19-20.

تم تداول مصطلح التطهير العرقي في أروقة الأمم المتحدة لأول مرة حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسة التطهير العرقي في جلستها رقم (44)، وكذا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغسلافيا سابقا سنة 1992، وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (47/80) الصادر بتاريخ 1992/12/16 بين جريمة التطهير العرقي وبين الإكراه الجنسي[1]، فهما مصطلحان يتعارضان مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يشير القرار إلى أن الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونون مكروهين لكونهم أعضاء في جماعة معينة أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة[2].

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية:

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكارا لشرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، ومن ثم وجب إفناؤهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما جريمة التطهير العرقي فهي الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما.

2- لا تقتصر ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة، فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة ومحمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.

نجد أحسن مثال للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي فيما اقترفه "أدولف هتلر" من جرائم إبادية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعماله الإبادية على ألمانيا فقط[3].

---

[1]- أنظر قرار الجمعية العامة رقم (47/80)، الصادر بتاريخ 1992/12/16، والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

[2]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20.

[3]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

تأكد للمجتمع الدولي أن ردع جريمة الإبادة الجماعية لا يكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها، واستبعاد جميع العوائق التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لهم لذلك أخضعت لعدة مبادئ **(الفرع الأول)**، كما تم فرض قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين فعليين في اقترافها **(الفرع الثاني)**، ومهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول، أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين، إذ لا يمكن لهم الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة أوامر عليا للتنصل من مسؤوليتهم عن اقترافهم جرائم الإبادة الجماعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

نظرا لخطورة جريمة الإبادة الجماعية ولآثارها الوخيمة على الإنسانية، وتحقيقا لرغبة المجتمع الدولي في ألا يفلت مرتكبوا هذه الجرائم من العقاب، فإنه تم تجريدها من الطابع السياسي بغرض تسليم المجرمين **(أولا)**، واستبعاد تطبيق نظامي التقادم والعفو عنها **(ثانيا)**، بالإضافة إلى إخضاعها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي **(ثانيا)**.

أولا: تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي

تعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع لارتكابها سياسي، حيث لا يجوز التسليم فيها، وبذلك فهي تختلف عن الجرائم الدولية[1].

أدرجت الجرائم الدولية في بداية ظهورها ضمن الجرائم السياسية، إلا أن الجماعة الدولية أقرت إخراجها من تكييف الجريمة السياسية، وأقرت تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي[2].

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 122.

[2]– عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 108–109.

تأكد الاتجاه القائل بجواز التسليم في الجرائم الدولية وإخراجها من الجرائم السياسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبذلك جردت جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي.

أقرت الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة ضمن مبادئ التعاون الدولي التي تعقبت اعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تدرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية[1].

نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على عدم اعتبار الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة (03) جرائم سياسية فيما يخص تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات التي انضمت إليها[2] كما أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 على أن الأفعال المحددة في المادة (02) من هذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية، وذلك لغرض تسليم المجرمين[3]، وهذا ما أقر به بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 وذلك في المادة (32) منه[4].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي، وذلك لتسليم المجرمين ومعاقبتهم، وقد تم التفريق بين مصطلحي التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بنظام المحكمة، أما التسليم فيعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[5].

يهدف استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من دائرة الجرائم السياسية إلى إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تنطوي على أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري لاسيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[6].

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 89–91.

[2]– أنظر المادة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3]– أنظر المادة (1/11) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[4]– أنظر المادة (32) من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

[5]– أنظر المادتين (91)، (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 332.

ثانيا: عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتقادم: "سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة زمنية معينة"، وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات، أما على الصعيد الدولي فلم يشر إليها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اهتمت الجماعة الدولية بدراستها، وبالتالي استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى[1].

أثارت قاعدة التقادم سنة 1965 عدة مشاكل في الدول التي أقرتها في تشريعاتها بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكانت محل دراسة في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر فارسوفيا سنة 1964 ومؤتمر ستراسبورغ سنة 1965، وذلك أمام تمسك ألمانيا بتطبيق قاعدة تقادم الجرائم بعد مضي (20) سنة على ارتكابها، حيث قدمت بولونيا مذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة للبت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة بالإجماع في 10 أفريل 1965 على أن الجرائم الدولية لا تتقادم[2].

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار رقم (2391) (د-23)[3].

نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، كما ورد تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1848، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أقرت بصفة رسمية بعدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي أدركت النقص الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

---

[1]- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 119.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

[3]- أنظر المادة (2/01) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د-23)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

كما أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1970 بموجب قرارها رقم (2712) (د–25): "أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..."[1].

صدر عن منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1971 القرار رقم (2840) (د–26) والذي يؤكد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما يحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية[2].

كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة (29)، حيث نصت على أنه: "لا تسقط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

ثالثا: عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان:

1– عفو عن العقوبة (العفو الخاص): يملك رئيس الدولة سلطة تقديرية ينص عليها الدستور في أن يصدر عفوا عن المجرم بعد أن تثبت إدانته، فيسقط العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا.

2– عفو عن الجريمة (العفو الشامل): يتمثل في إجراء تشريعي يكون الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل مدان طبقا للقانون[3].

أما على المستوى الدولي فجريمة الإبادة الجماعية غير قابلة للعفو، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وقد تم الإقرار صراحة في العديد من النصوص الدولية على حظر نظام العفو عنها، حيث نجد ذلك مثلا في: مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د–25)، الصادر في 1970/12/15، والمتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

[2]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د–26)، الصادر في 1971/12/18، والمتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[3]– سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 93–94.

1988، وكذا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992[1].

كما تم تكريس مبدأ عدم العفو عن جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المترتبة ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر لأي نظام للعفو بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية.

رابعا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون فيما بينها لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقا لمبدأ التسليم، فهذا المبدأ يعد مكملا لنظام تسليم أو محاكمة المجرمين لتجنب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب[2].

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وللإنسانية بقرارها رقم (46/39)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، والتي أكدت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير الإخضاع لولايتها القضائية مرتكبي جريمة التعذيب أو تسليمهم وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية[3].

---

[1]– أنظر المادة (08) من مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988، والمادة (18) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (133/47) والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

[2]– وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 73.

[3]- أنظر المواد (05)، (06)، (07) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعة العامة رقم (46/39)، المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89–66)، والمؤرخ في 16 ماي 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة نفسها الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم حيث اقتصر ذلك على الدول فقط[1].

الفرع الثاني: مجال تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

أصبح إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي[2]، ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها أمام السلطة القضائية العالمية، مهما كانت حالاتهم **(أولا)**، وبغض النظر عن مستوياتهم **(ثانيا)**، وكذا قيام مسؤولية المرؤوسين **(ثالثا)**.

أولا: حالات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية مهما كانت صفة الجاني، سواء كان مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها أو محرضا عليها أو أصدر أمرا بتنفيذها.

1- المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الجريمة

يكون الفرد الذي يصدر منه فعل أو امتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه الإجرامي، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا[3].

أقرت لائحة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب هذه الجرائم، حيث أكدت بأنه من واجب كل فرد الامتثال لقواعد القانون الدولي، وهو بذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به أو عن سلوكه السلبي المتمثل في امتناعه عن تأدية عمل من الواجب عليه أن يؤديه، كما تقوم المسؤولية الجنائية للفرد الذي شرع في ارتكابها ولو لم تقع الجريمة كاملة متى تشكل لديه

---

[1]- أنظر المادتين (16)، (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- محمد محي الدين عوض، **«دراسات في القانون الدولي الجنائي»**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312، القاهرة، ص 247.

[3]- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 99.

القصد الجنائي لاقترافها وارتكب فعلا ما لتنفيذها إلا أنه لم يحقق النتيجة التي كان يريدها لسبب خارج عن إرادته[1].

نصت كذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى الشروع[2].

كما تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية في العديد من الوثائق الدولية، وذلك في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تضمنته لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ في المبدأ الأول والسادس، وفي مشاريع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، منها مشروع مدونتها لسنة 1996 في المادة (3/02، أ، ز)[3].

نص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/25) على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضةللعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

أضافت المادة (3/25) بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

---

[1]- أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

[2]- أنظر المادتين (03)، (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة (03) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

[3]- أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمبدأ الأول والسادس من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة (3/02، أ، ز) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

(و)- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

عليه يسأل الفرد جنائيا عن ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها.

2- المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في الجريمة

تثبت مسؤولية الشريك في الجريمة إذا تعمد معاونة وتحريض وتقديم المساعدة بصورة مباشرة وجوهرية لارتكابها، خاصة وأن جريمة الإبادة الجماعية بحكم طبيعتها تتطلب أن تكون هناك سياسة منهجية مرتكبة على نطاق واسع، لذلك يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص الذين يشغلون وظائف متفاوتة في الحكومة أو في القيادة العسكرية، بشرط أن يكون الشريك الذي يقدم المساعدة إلى شخص آخر على علم أنها ستؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم الإبادة الجماعية[1].

كرست المسؤولية الجنائية للشريك في الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية في المادة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (03/أ)[2].

[1]- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 68.

[2]- أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (03/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

يتفق مبدأ مسؤولية الشريك عن جريمة الإبادة الجماعية مع المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في نص المادة (3/02، د)[1].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الشريك الذي يعمد إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لارتكاب الجريمة، وكذا المساهمة المتعمدة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد خاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها[2].

3- المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض على الجريمة

يقصد بالتحريض حث الغير على ارتكاب الجريمة، والمحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة وعلنا فردا آخرا على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الحث أو التشجيع أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية[3].

يقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية توافر الشروط التالية:

- أن يكون التحريض مباشرا: ومعنى ذلك حث فرد آخر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إطار هجوم واسع النطاق بصورة مباشرة، وليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض.

- أن يكون التحريض علنيا: معناه توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال كالإذاعة التلفزيون، الجرائد والإنترنت.

---

[1]- أنظر المبدأ الثالث من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة (3/02، د) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

[2]- أنظر المادة (3/25، ج، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 132.

أما إذا كان التحريض غير علنيا: فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة[1].

عليه تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض في لائحة نورمبورغ بموجب المادة (06) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة (03/ج)،وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (03/أ، ب)[2].

كما تكرست مسؤولية المحرض في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في نص المادة (1/07)، ولرواندا في نص المادة (1/06)[3].

أعيد التأكيد على هذا النوع من المسؤولية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في المادة (3/02)[4].

كما نصت المحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية المحرض في المادة (3/25، ب، ج) من نظامها الأساسي، بحيث قضت بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(ب)- الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج)- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

---

[1]- يشترط كذلك البدء في تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بخطوة ملموسة عند التحريض على ارتكابها، ففي حالة وجود عارض يحول دون إتمامها لا يتابع الشخص على أساس التحريض بل على أساس الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، للمزيد من المعلومات أنظر: لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 104.

[2]- أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (03/أ، ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[3]- أنظر المادة (1/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (1/06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4]- أنظر المادة (3/02) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

4- المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب الجريمة

يتحمل الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها أو الشروع في ارتكابها من طرف فرد آخر، معنى ذلك أن الفرد يملك سلطة ما ويستعملها في إلزام أفراد آخرين بارتكاب جرائم منتهكة لحقوق الإنسان، وبالتالي يكون قد امتنع عن تأدية واجبين: يتمثل الأول في عدم تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤوسين، أما الثاني فيتمثل في انتهاك واجب الامتثال للقانون عند ممارسة سلطته[1].

كما يتحمل الرئيس الذي يعطي الأوامر بارتكاب هذه الجرائم وزرا أكبر من المرؤوس الذي ينفذ الأوامر العليا بحكم وظيفته دون أن تكون له سلطة في رفضها.

تقوم المسؤولية الجناية للآمر بارتكاب الجريمة، سواء وقعت الجريمة كاملة أو لم تقع كون أن المرؤوس نفذ الأمر بارتكابها لكنه فشل في تنفيذها لأسباب معينة[2].

أدرجت المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[3].

كما تم تكريس هذا النوع من المسؤولية ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في المادة (1/07)، ولرواندا في المادة (1/06)، كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة (3/02، ب) وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (3/25، ب)[4].

---

[1]- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 63.

[2]- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 79.

[3]- أنظر المادة (49) من الاتفاقية الأولى، المادة (50) من الاتفاقية الثانية، المادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع.

[4]- أنظر المادة (1/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة (1/06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (3/02، ب) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، وكذا المادة (3/25، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

يقتضي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال الإبادة الجماعية ضرورة تتبع ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين، أو غيرهم ممن يشغلون مناصب وظيفية عليا في الدولة، فلا يمكن لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة أو بإطاعة أوامر عليا لنفي مسؤوليتهم الجنائية[1].

1- المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين

خلافا للقوانين الداخلية للدول، فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لا يقتصر على مساءلة الأفراد العاديين فقط، وإنما يتسع ليشمل رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين، فلا يجوز لهم الاعتداء بالصفة الرسمية، أو بمبدأ الحصانة للتنصل من مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي[2].

تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي بغض النظر عن المركز الرسمي للمتهمين منذ أكثر من نصف قرن، وقد نصت لائحة نورمبورغ على أنه: "سواء باعتبارهم رؤساء دول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

هذا ما طبقته محكمة نورمبورغ في الكثير من أحكامها، وبررت رفض حصانة رئيس الدولة أو غيره ممن يتمتعون بها في دفع المسؤولية الجنائية، كون أن قواعد القانون الدولي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبوها التمسك بالحصانة لتجنب المسؤولية والعقاب[3].

---

[1]- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص...، مرجع سابق، ص 41.

[2]- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 120.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 221.

تضمنه أيضا نص المادة (06) من لائحة المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو، إلا أنها استبعدت الفقرة الأخيرة من المادة (07) من لائحة نورمبورغ، حيث تركت للمحكمة سلطة اتخاذ الحصانة ظرفا مخففا للعقاب حسب ظروف الواقعة[1].

كما تم التأكيد على ذلك في المادة (04) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي المادة (03) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وأعيد التأكيد عليها في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما لجنة القانون الدولي فقد أقرت به كمبدأ ثالث عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فإن المادة (07) منه قضت بعدم إعفاء الفرد الذي يرتكب جريمة ضد القانون الدولي من المسؤولية الجنائية، ولا تخفف عنه العقوبة لصفته الرسمية ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة[2].

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ التي تقتضي سريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو في برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[3].

---

[1]– أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو، والمادة (07) النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

[2]– أنظر المادة (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة (03) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وكذا المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمبدأ الثالث من تقنين مبادئ نورمبورغ، وكذا المادة (07) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

[3]– أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم، إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة، وتتحقق بتوافر إحدى الشروط التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال ارتكابها[1].

2- المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين

استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يقترفون إحدى الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، وسواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة مباشرة إما عن طريق الأمر أو الحث أو الإغراء وغيرها، أو بصورة غير مباشرة في حالة ما إذا اقترفت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، ولم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي، بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم[2].

يلاحظ أن المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على القائد العسكري لعدم قيامه بمنع أو قمع إحدى أفعال جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية لم يتم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، غير أن هذا النوع من المسؤولية الجنائية قد أعترف به في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية[3].

---

[1]- أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 32.

[3]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 73.

من جهة أخرى فإن قوانين الحرب تقتضي أنه من واجب القائد العسكري اتخاذ ما في وسعه من تدابير ضرورية للسيطرة على القوات المسلحة التابعة لقيادته، ومنعها من ارتكاب إحدى جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية إذا ما اقترفت أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما ورد في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (87) منه، وفي المادة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والمبرمان سنة 1977[1].

كما قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، حيث حملت هؤلاء المسؤولية الجنائية عن السلوكات الإجرامية لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم والأشخاص العاملين تحت إشرافهم:

– متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض علمه بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية مشاركة مباشرة أو غير مباشرة لعدد من الأفراد يشغل بعضهم على الأقل مناصب في السلطة الحكومية أو القيادة العسكرية، واقترافها على نطاق واسع أو على أساس مخطط ومنهجي، ومهما تكن صفة الجاني سواء كان رئيسا أو مرؤوسا فلا يمكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية، وذلك ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في المسؤولية والعقاب.

أثيرت مسألة الدفع بإطاعة أمر صادر عن الرئيس أمام محكمة نورمبورغ للتنصل من المسؤولية الجنائية، إلا أن المحكمة رفضت ذلك استنادا إلى المادة (08) من نظامها الأساسي حيث أقرت أن نص هذه المادة يتفق مع قانون الأمم جميعها، وأن كون الجندي قد أمر بالقتل، أو

[1]– أنظر المادة (87) منه البرتوكول الإضافي الأول، وكذا المادة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحقان باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[2]– أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعذيب بما يخالف قواعد القانون الدولي لم يكن أبدا دفاعا يبرر هذه الأفعال الوحشية، ومع ذلك يجوز استخدام الأمر كأساس للتخفيف من العقوبة[1].

كما تم استبعاد حجة الأوامر الصادرة عن الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو[2].

كذلك صاغته لجنة القانون الدولي في المبدأ الرابع من مبادئ نورمبورغ، كما تناوله مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1954، وفي مشروعها لسنة 1996 في نص المادة (05) منه، التي نصت على أنه: "لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء عن أمر صادر من حكومته أو رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إن اقتضت العدالة ذلك"، وهو ما أكدته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا.

أعيد التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (33) التي قضت بأنه: "لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر رئيس حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة".

عليه تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة إصدار أوامر من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فلا يمكن التذرع بإطاعة أمر صادر من الرئيس للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية الناجمة عن اقتراف إحدى الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي الجنائي[3].

---

[1]- أنظر المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

[2]- أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو.

[3]- أنظر المادة (2/33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

اهتم المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بقمع الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لخطورتها وآثارها المنافية للقيم الأخلاقية والإنسانية المتفق عليها، والتي بقيت راسخة في ذاكرة البشر، بعد أن أدرك حقيقة الفظائع والمجازر التي أسفرت عنها جريمة الإبادة الجماعية، التي أدت إلى إزهاق أرواح الملايين من البشر معظمهم من المدنيين الأبرياء.

حدثت تطورات عميقة في مجال المساءلة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، هذا ما جعل المجتمعات الحديثة تخلص إلى ضرورة المساءلة الجنائية الفردية بدلا من المساءلة الجنائية الجماعية[1].

بذلت جهود كبيرة على مستوى القانون الدولي الجنائي من أجل تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ومنع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من الإفلات من العقاب **(المبحث الأول)**.

كذلك تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك لتطبيق القانون الجنائي الوطني **(المبحث الثاني)**.

[1] – حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد...، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الأول

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أهم الوسائل الدولية التنفيذية، التي تهدف لحماية حقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية[1]، وقد ضمت في بدايتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمؤسسة قضائية نابعة من قرار صادر عن مجلس الأمن **(المطلب الأول)**، ثم استقر الوضع الحالي على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

حثت الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية سابقا وكذا رواندا مجلس الأمن على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا سابقا **(الفرع الأول)**، ورواندا **(الفرع الثاني)**، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وكذا حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[2].

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أعقب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية حرب أهلية بينها وبين كياناتها السابقة (سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك)، حيث سجلت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي

[1] – مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 108.

[2] – مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/05، ص 92.

الإنساني من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية[1]، هذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية إلى إصدار القرار رقم (808) الصادر في 1993/02/22 لإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا، تبعه القرار رقم (827) الصادر بتاريخ 1993/05/25، يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتشكل من عدة أجهزة **(أولا)**، كما لها عدة اختصاصات **(ثانيا)**، وتتبع في ذلك إجراءات معينة **(ثالثا)**، وقد حاكمت مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية **(رابعا)**، وعليه لابد من تقييم عمل المحكمة **(خامسا)**.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على (03) أجهزة، وهي كالتالي:

1- دوائر المحكمة

تتكون المحكمة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف، يديرها (11) قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدون الذين ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على (03) دوائر، تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة (03) قضاة، وتتكون دائرة الاستئناف من (05) قضاة، وقد عين السيد "أنطونيو كاسيسي" رئيسا لدائرة الاستئناف[2].

---

[1]- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 25.

- أنظر أيضا: سماعيل بن حفاف، **«نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 265.

[2]- أنظر المواد (11)، (12)، (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- مكتب المدعي العام

يتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، بناء على ترشيح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وينبغي أن يكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع وأن تكون لديه كفاء ة مهنية وخبرة عالية بإجراءات التحقيق[1].

يعتبر المدعي العام جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أيا كان، فهو بمثابة سلطة اتهام وممثل للنيابة العامة، حيث يقوم بالاستجوابات الأولية والتحقيقات اللازمة وإعداد عريضة الاتهام، التي يتم تقديمها إلى غرف الدرجة الأولى[2].

3- قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الذي يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، يتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يخضع لشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لموظفي المحكمة، فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المسجل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يقدمون الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[3].

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.

---

[1]- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 142.

[2]- أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[3]- أنظر المادتين (16)، (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

1- الاختصاص الشخصي

تختص محكمة يوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية[1]، حيث تثار المسؤولية الجنائية الدولية أمامها بصفة فردية وليس بصفة جماعية، فيسأل الفرد شخصيا بغض النظر عن ارتكابه للفعل بمفرده أو مع جماعة تنفيذا لأوامر رؤسائه[2]، كما يتم مساءلة الرؤساء جنائيا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعدم منع الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات[3].

2- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا موضوعيا بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، وكذا مخالفات قوانين أو أعراف الحرب، بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[4].

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن محكمة يوغسلافيا سابقا لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الدولية[5].

3- الاختصاص المكاني

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي، مجالها الجوي ومياهها الإقليمية[6].

---

[1]- أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 128.

[3]- أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[4]- أنظر المواد (02)، (03)، (04)، (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[5]- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 42.

[6]- أنظر المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

4- الاختصاص الزماني

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا سابقا منذ أول جانفي 1991 إلى أجل لاحق يحدده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد إخلال السلم والأمن[1].

5- الاختصاص المشترك للمحكمة

تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مع المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، غير أن أولوية الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا تم النظر في الدعوى أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن النظر في تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها نظامها الأساسي[2].

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تضمنت المادة (20) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق إجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم، وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقا للمادة (22)، وكل شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها، وينقل إلى المحكمة الدولية، وعند افتتاح الدعوى تقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم، وتتأكد من أن حقوقه قد تم احترامها، وأن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام، وتأمره بالإجابة على الاتهام، وتحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون جلساتها علنية، إلا إذا قررت هذه الدائرة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[3].

---

[1]- أنظر المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]- أنظر المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[3]- أنظر المادتين (20)، (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة حقوق المتهم، والمتمثلة في مساواة المتهمون أمام المحكمة، افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، كذا حقه في الدفاع، فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإن كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته له المحكمة، استجواب شهود الإثبات، طلب توفير مساعدة مترجم شفوي مجانا، وألا يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه[1].

كما أنه لا يجوز محاكمة المتهم مرتين عن الجريمة ذاتها، فإذا تمت محاكمته أمام إحدى المحاكم الوطنية، فيمكن مبدئيا للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمته في الحالات التالية:

– إذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم المشروعية وعدم الاستقلال.

– إذا كانت إجراءات محاكمته قد اتخذت من أجل تبرئته من التهم الموجهة إليه.

– إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية، في حين اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية جريمة إبادة جماعية[2].

تصدر دائرة الدرجة الأولى أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون لحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف له.

تقتصر العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجن دون عقوبة الإعدام، التي تحددها الدائرة طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في يوغسلافيا سابقا.

كما تأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة، مثل: جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، ويجوز للدائرة أن تأمر برد الأموال أو الممتلكات إلى أصحابها.

تقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام استنادا إلى أحد الأسباب التالية:

---

[1]– أنظر المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]– أنظر المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

– الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح.

– الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

كما لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى.

– إذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف، وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة فيمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم.

تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية، الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون.

يدعوا نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الدول للتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب أن يلبوا طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر يصدر عن إحدى دوائرها، مثل: طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، توقيفهم وتقديمهم للمحكمة[1].

رابعا: المحاكمات التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا منذ إنشائها سنة 1993 حتى تاريخ 2013/03/08 بإصدار حوالي (161) مذكرة اتهام في حق (18) متهما، وقد توفي (16) متهما قبل المحاكمة، ومن بين المحاكمات التي عرفتها، نجد ما يلي:

[1]– أنظر المواد من (23) إلى (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

1- محاكمة "دوسكو تاديش"

تعتبر أول محاكمة تجريها المحكمة، وقد دامت محاكمة "دوسكو تاديش" وهو من أكبر قادة الصرب أمام الدائرة الابتدائية من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997، يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة (20) عاما، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، منها جريمة الإبادة الجماعية[1].

تم استئناف الحكم الابتدائي الصادر بالسجن، وتقدم دفاع "تاديش" بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف، أهمها أن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني، وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة هذه الدفوع.

اعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي، لكونها أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي[2].

2- محاكمة "درازين إردموفيتش"

تمت محاكمة المتهم "درازين إردموفيتش" وهو قائد قوات كروات البوسنة أمام الدائرة الابتدائية في 29 نوفمبر 1996، وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الإبادة لاشتراكه في الإعدام لما يقارب (1200) رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" في شرق البوسنة عقب سقوط "سربرينيتشا" وحكمت عليه بالسجن لمدة (10) سنوات، وفي 18 ديسمبر تم استئناف الحكم وقد أدانته المحكمة بالسجن لمدة (05) سنوات[3].

3- محاكمة "سلوبودان ميلوزوفيتش"

أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا قرارا في 22 ماي 1999، تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية

---

[1]- مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 115.

[2]- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 64.

[3]- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 146.

أثناء النزاع اليوغسلافي، وذلك لتسببه في المجزرة التي وقع ضحيتها حوالي (8000) فتى ورجل مسلم[1].

يعتبر إصدار الأمر بالقبض ضد "ميلوزوفيتش" الأول من نوعه ضد رئيس دولة[2]، حيث اعتقل في 01 أفريل 2001، وتم تسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان، إلا أنه توفي في 11 مارس 2006 في سجنه بلاهاي قبل محاكمته[3].

4- محاكمة "راتكو ملاديتش"

أدانت المحكمة سنة 1995 الجنرال "راتكو ملاديتش"، الذي كان يشغل منصب قائد قوات صرب البوسنة خلال حرب البوسنة بين سنتي 1992 إلى 1995 بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في "سربرينيتشا" التي قتل فيها (8000) مسلم، وقد بدأت محاكمته في 16 ماي 2012 بعد اعتقاله.

5- محاكمة "غوران هادزيتش"

أصدرت المحكمة ضد الجنرال "غوران هادزيتش" آخر أبرز المطلوبين للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا حكما بالإدانة، نظرا للتهم المسندة إليه والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية حيث قتل مئات المدنيين الكروات وشرد عشرات الآلاف خلال الحرب التي شهدتها يوغسلافيا سابقا بين 1992 و1995، وقد تم اعتقال "هادزيتش" قرب قرية تقع على مسافة (60) كلم تقريبا شمال غرب بلغراد، وسلم إلى محكمة يوغسلافيا سابقا لمحاكمته[4].

---

[1]- منذ تولي "سلوبودان ميلوزوفيتش" الحكم في سنة 1991، شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتطهيرها عرقيا وإبادتها وإفراغها من السكان الذين هم من أصل ألباني بنسبة (90%)، للمزيد من المعلومات، أنظر: عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 110.

[2]- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 91.

[3]- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...، مرجع سابق، ص 80.

[4]- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص ص 68-69.

خامسا: تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

ساعدت تجربة هذه المحكمة في تطبيق المبادئ القانونية الدولية التي ظلت غائبة منذ محاكمات نورمبورغ، وحاولت إقامة نظام جنائي دولي يسمح بمحاكمة الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية دوليا، حيث تم وضع مجموعة من الإجراءات والقواعد للأدلة والإثبات[1].

رغم الإنجازات التي حققتها المحكمة إلا أنها ما تزال فاشلة جزئيا، هذا ما يجعلها محل انتقاد من طرف الكثير من رجال القانون الدولي، حيث أخذ عليها ما يلي:

1- أنها محكمة مؤقتة أنشئت لتحقيق أهداف معينة، وهي ذات نطاق محدد من حيث الأشخاص، الجرائم، المكان والزمان، كما أنها تزول بعد انتهاء مهمتها التي أنشئت من أجلها[2].

2- أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق أو معاهدة دولية فهي تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا يؤدي إلى دخول اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل المجلس، خاصة وأن المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس بالتالي لا يتوافر للمحكمة الاستقلال الكافي والحياد أثناء قيامها بوظيفتها القضائية[3].

3- إن نظام المحكمة الجنائية الدولية نص على عقوبة الحبس واستبعد الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام للمجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية خاصة جريمة الإبادة الجماعية، ففظاعة هذه الجريمة والنتائج

---

[1]- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011 ص 415.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 294.

[3]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر ص 124.

التي ترتبها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا، ولو كان ذلك على سبيل التهديد والردع[1].

4- أدى القصور في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى عرقلة قدراتها على إحضار المجرمين المتهمين إلى المحاكمة، فالأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الاتهام لم يتم القبض عليهم، وعلى رأسهم زعيم صرب البوسنة "رادوفان كاراديش"[2].

5- تعد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية "صربيسكا" مثالا صارخا على عدم التعاون مع المحكمة، حيث لا تعترفان بواجبهما صراحة في اعتقال الأشخاص المتهمين، وكذا التعاون لتسليم المتهمين[3].

6- تعاني المحكمة من صعوبات مادية متمثلة في نقص الأموال، وصعوبات معنوية متمثلة في نقص الموظفين[4].

الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أدى الصراع الداخلي في رواندا سنة 1993 بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، راح ضحيتها حوالي مليون ضحية، دون تمييز بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ، وامتدت آثارها إلى الدول المجاورة[5].

عجلت منظمة الأمم المتحدة في بحث الأزمة الرواندية بسبب تصاعد الأحداث فيها، نظرا لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان[6].

---

[1]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011/11/03، ص 141.

[2]- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت 2000، ص 159.

[3]- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص 85.

[4]- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

[5]- علي يوسف الشكري، «**الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**»، مرجع سابق، ص 13.

[6]- نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 133-134.

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا بموجب القرار رقم (955) المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، الذي تضمن نظام المحكمة والوسائل القضائية الخاصة بها، فهي تتشكل من عدة أجهزة **(أولا)**، وتختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة **(ثانيا)**، وتتبع إجراءات محددة **(ثالثا)**، وقد عرفت عدة محاكمات **(رابعا)**، ومن ثم نلجأ إلى تقييم عملها **(خامسا)**.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نصت المادة (10) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أجهزة المحكمة، وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، وتشمل ما يلي:

1- دوائر المحكمة

تتشكل المحكمة من (03) غرف ابتدائية وغرفة للاستئناف، ويتم إدارتها من طرف (14) قاضيا مستقلا، ينتسبون إلى دول مختلفة، نجد (05) قضاة في كل دائرة من دوائر المحاكمة في أول درجة و(03) قضاة في دائرة الاستئناف.

ينتخب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة (12) من نظام المحكمة، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا)، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وذلك حسب نص المادة (12) من نظام محكمة رواندا[1]، ويرأس المحكمة القاضي السنغالي "لايتي كاما"[2].

تكونت المحكمة سابقا من غرفتين ابتدائيتين، ثم تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن، بموجب اللائحة رقم (1165)، والمؤرخة في 30 أفريل 1998[3].

---

[1]- أنظر المواد (10)، (11)، (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 71.

[3]- أنظر لائحة مجلس الأمن رقم (1165)، المؤرخة في 30 أفريل 1998، والمتعلقة بإنشاء الغرفة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- مكتب المدعي العام

يعتبر المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا سابقا هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا حسب نص المادة (15) من نظام محكمة رواندا[1].

3- قلم المحكمة

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة، بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من مسجل وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويخضع تعيين المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في "أروشا بتترانيا"[3].

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تحددت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نظامها الأساسي.

1- الاختصاص الشخصي

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[4].

---

[1]- أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- أمام الصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في "كيجالي" برواندا، قام مجلس الأمن بناء على التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باختيار مدينة "أروشا بتنزانيا" لتكون مقرا للمحكمة، للمزيد من المعلومات، أنظر: مولود ولد يوسف عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 72.

[4]- أنظر المادتين (05)، (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- الاختصاص الموضوعي

تختص محكمة رواندا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حسب نص المادتين (02) و(03) من نظامها الأساسي[1].

كذلك يقتصر اختصاصها بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة (03) المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لهذه الاتفاقيات[2].

كما نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة (04) من نظام محكمة رواندا وهي أفعال تقع على الأشخاص فقط[3].

3- الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حسب نص المادة (07) من نظامها الأساسي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي على كل الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة التي يرتكبها مواطنون روانديون.

4- الاختصاص الزماني

يتحدد الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا بالفترة الممتدة من تاريخ 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994[4]، وهذا ما أثبتته لجنة الخبراء التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، بناء على القرار رقم (955)، رغم أن حكومة رواندا فضلت بدأ الاختصاص الزمني منذ بداية الحرب الأهلية في أكتوبر 1990[5].

---

[1]- أنظر المادتين (02)، (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- أنظر المادة (03) المشتركة من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3]- أنظر المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4]- أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[5]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 197.

5- الاختصاص المشترك للمحكمة

تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة منها جريمة الإبادة الجماعية، كما تسموا عليها في كل مراحل الإجراءات، ولها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها، وذلك طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته[1].

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إجراءات المحاكمة، وقد استكمل بنظام الإجراءات والإثبات، الذي اعتمدته المحكمة في 29 جوان 1995 في الدورة 26-30 جوان 1995 بلاهاي (هولندا).

بالرجوع إلى نص المادة (17) من النظام الأساسي نجدها تعطي الحق في إجراء التحقيق لوكيل الجمهورية (النائب العام)، الذي يباشر فيه من تلقاء نفسه أو بعد الحصول على معلومات موثوق بها من مصادر أخرى كأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، ليقرر بناء عليها إن كان من الضروري أن تكون هناك متابعة قضائية، ثم يتم دراسة الاتهام حسب نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2] وكل متهم يتم التحقيق معه تكون لديه مجموعة من الحقوق التي أوردتها المادتين (19) و(20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3].

بعد استكمال إجراءات التحقيق، إذا تبين للنائب العام أن هناك أفعال ستشكل جريمة الإبادة الجماعية، يعد عريضة الاتهام ويحيلها إلى إحدى غرف المحكمة من الدرجة الأولى التي تكون صاحبة القرار في رفض الاتهام أو قبوله، وفي الحالة الأخيرة يصدر قاضي المحكمة أمرا بالتوفيق أو الإحضار أو الحبس أو أي أمر يراه ضروريا لحسن سير المحكمة.

---

[1]- أنظر المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- أنظر المادتين (17)، (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- أنظر المادتين (19)، (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تصدر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا، حسب ما جاءت به المادة (22) من نظامها الأساسي.

كما أن المحكمة لا تحكم بعقوبات الحبس بمختلف أنواعه، علما أن هذه المسألة كانت محل جدل بين منظمة الأمم المتحدة ورواندا، التي طلبت تطبيق الحكم بالإعدام حسب ما نص عليه قانونها الداخلي، خاصة وأنها لم تصادق على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام[1].

يتم الرجوع في تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي حسب نص المادة (1/23) المطبق في المحاكم الوطنية، مع ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالجاني وذلك حسب نص المادة (2/23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2].

بعد إصدار الحكم يكون للمتهم والنائب العام حق استئنافه إذا توفر أحد الأسباب التالية:

1- إذا كان هناك خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية.

2- إذا كان هناك خطأ مادي أصبح سببا في إنكار العدالة.

يكون لدائرة الاستئناف بعد ذلك أن تؤكد أو تلغي أو ترجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة، وإذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم أثناء المحاكمة في الدائرة الابتدائية أو أثناء مواصلة الاستئناف واللتان لم تكونا تعلمان به، فإنه لا يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب إلى المحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم[3].

فيما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية، لأن النزاع في رواندا هو أساسا داخلي.

---

[1]- أنظر المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- أنظر المادة (1/23، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- أنظر المادتين (24)، (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

إذا كانت قوانين الدول التي يقضي فيها المحكوم عليه العقوبة تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، فإن الدولة المعنية لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان إلا بعد إخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس الحكومة.

كما نصت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إجراءات التعاون والمساعدة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول للبحث عن المجرمين ومحاكمتهم، وتكون المحاكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ويتم النطق بالحكم بعد الانتهاء من كل الإجراءات السابقة[1].

رابعا: المحاكمات التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة أحكام ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية نجد من بينها:

1- محاكمة "جون بول أكاسيو"

أصدرت المحكمة أول حكم لها في 02 سبتمبر 1998 ضد "جون بول أكاسيو"، الذي كان رئيس بلدية تابا برواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل وجويلية 1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، منها القتل (حوالي 2000 من التوتسي) والتعذيب وأعمال عنف جنسية وغيرها، وقد حكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة[2].

2- محاكمة "جون كامبيندا"

أصدرت محكمة رواندا بعد يومين من صدور الحكم على المتهم "أكاسيو" حكما ثانيا على "كامبيندا" في 04 سبتمبر 1998، الذي كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة ما بين 04 أفريل إلى 17 جويلية 1994[3].

---

[1]- أنظر المواد (26)، (27)، (28)، (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة المناقشة، ص 67.

[3]- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد...، مرجع سابق، ص 126.

تم توقيف المتهم "كامبيندا" في كينيا بتاريخ 18 جويلية 1997، وذلك بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق أبناء قبيلة التوتسي (500000 مدني في غضون 100 يوم)، وكذا الاعتداءات الجنسية والبدنية والنفسية التي مارسها ضدهم، بالإضافة إلى إبعاد السكان المدنيين، وقد اعترف المتهم "كامبيندا" بذنبه للحصول على تخفيف العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد[1].

3- محاكمة "كليمونت كاييشما" و "أوبيد روزيندانا"

جرت المحاكمة المشتركة لكل من "كليمونت كاييشما" وهو المحافظ السابق لمقاطعة "لكيبوبي" وكذا "أوبيد روزندانا "وهو حاكم "كيوي" أمام الدائرة الابتدائية الثانية لرواندا في 21 ماي 1999 لارتكابهما جريمة الإبادة الجماعية، وقد حكم على "روزندانا" بالسجن المؤبد وعلى "كاييشما" بالسجن لمدة (25) سنة[2].

خامسا: تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

وجهت لمحكمة رواندا نفس الانتقادات التي سبق أن وجهت لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمتمثلة في:

1- كونها محكمة مؤقتة تنظر في جرائم معينة وفي أقاليم محددة، تزول مهمتها بعد انتهاء أعمالها.

2- تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن، فهي أجهزة فرعية تابعة له بما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية لتدخل العامل السياسي أثناء المحاكمات وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي

[1]- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151.

[2]- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص ص 78-79.

- أنظر أيضا: محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 258.

المحكمة، حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[1].

3- إن من سلطة المدعي العام في إقامة الدعوى يجمع منه صفتي الخصم والحكم في وقت واحد، فهو يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة[2].

4- وجود عدة مشاكل إدارية أدت إلى تباطؤ عمل المحكمة، حيث أن أكثر من (20%) من الوظائف لازالت شاغرة في قطاعات رئيسية، وعدم كفاية الهياكل الرئيسية لها[3].

5- نقص الموارد المالية للمحكمة، وكذا الإجراءات المعقدة التي تتبعها أثناء المحاكمة[4].

رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة، إلا أنها تمكنت من الإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، وأن محاكماتها اعتبرت المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث، كما أنها طبقت لأول مرة البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وهذا ما أشاد به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة إصدارها للحكم الأول بالسجن المؤبد في سبتمبر 1998 ضد المتهم "جون بول أكاسيو"، الذي رأى فيه بأنه نقطة تحول القانون الدولي[5].

---

[1]- أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 40.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص ص 306-307.

[3]- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 169.

[4]- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 106.

[5]- لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 148.

- أنظر أيضا: علي يوسف الشكري، **«الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة»**، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، وبعيدة عن كل الاعتبارات السياسية التي أدت إلى إيجاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد نجحت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تضطلع بعدة اختصاصات **(الفرع الأول)**، وتفرض إجراءات للمتابعة الجزائية أمامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها

كانت مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من بين الموضوعات التي حظيت بمناقشة مستفيضة لدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقد بذلت عدة جهود من أجل الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(أولا)**، والتي اختصت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي حددتها المادة (05) من نظامها الأساسي **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم بمناسبة عقد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 11 ديسمبر 1948، التي اعترفت بمبدأ القضاء الدولي الجنائي، وعلى إمكانية محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك، إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص.

تمت دعوة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وقد أجرت اللجنة دراسات حول المسألة وقررت سنة 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[1].

[1] ـ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 23.

شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة مكونة من ممثلي (17) دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنهت مهامها في نفس العام متبعة ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية، وقد أعادت لجنة نيويورك مراجعة النظام الأساسي للجنة 1951 وانتهت تماما في 1953، حيث قدمت مشروع النظام للجمعية العامة والتي رأت أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، وعليه أجل البث في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات.

قدم مشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للجمعية العامة سنة 1954، غير أن عدم وضع اللجنة لتعريف محدد للعدوان ترك مشروع النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية 1989.

طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم[1].

درست اللجنة في 1990 الموضوع مرة أخرى، وشكلت فريق عمل الذي قدم أول تقرير له وقد جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة، يتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة.

قامت اللجنة سنة 1993 خلال دورتها (45) بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء، والذي أعيد مرة أخرى إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء[2].

أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1994 بموجب القرار (53/49) لجنة خاصة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع، والتي قامت بعملها خلال عام 1995، وفي 11 ديسمبر من نفس العام أنشأت الجمعية العامة لجنة

[1] ـ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[2] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186.

تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية.

شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 و1998 بناء على قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (207/51)، الصادر في1996/12/17 لصياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد المشروع وأحالته إلى المؤتمر في آخر اجتماع لها ما بين 16 مارس و13 أفريل 1998[1].

تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة الممتدة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك بمقر منظمة الأغذية والزراعة، بمشاركة (160) دولة، (17) منظمة حكومية، (14) وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة، وكذا (138) منظمة غير حكومية[2].

توصل المؤتمر بناء على مداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه (120) دولة، بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت، واعترضت عليه (07) دول، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر[3].

تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998/07/17، والذي يتكون من ديباجة و(128) مادة، وقد أصبح ساري النفاذ في 2002/07/01[4].

---

[1]– محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 11–12.

[2]– أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153

[3]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 188.

[4]– فلاح مدوس الرشيدي، «**آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**»، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003، ص 14.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لخطورتها.

1- الاختصاص الشخصي

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، كما تم إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أقرت المادة (26) من نظام المحكمة على نفس المبدأ المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية في العالم، الذي يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن (18) سنة أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة، حيث تقع مسؤولية الفرد الجنائية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء ارتكب أو أمر أو حرض أو شجع على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية[1].

لم يعتد نظام المحكمة بالصفة الرسمية للشخص، فلا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، كما لا يعتد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، حيث يسأل الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس، إذا علم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها، كما لا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة بناء على أوامر الرئيس أو تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدير، إلا في حالات محددة[2].

2- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها في المادة (05) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

[1]- أنظر المادتين (25)، (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادتين (27)، (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بمركز متميز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تم إفراد المادة (06) منه للنص عليها، وهي في مقدمة الجرائم الأشد خطورة التي تختص بها المحكمة[1].

كانت جريمة الإبادة الجماعية في السابق مدمجة تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، ووفقا لنظام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد ذلك[2]، كما أنها تبنت بخصوص تعريف جريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الوارد في المادة (02) من اتفاقية 1948.

3- الاختصاص المكاني أو الإقليمي

تكون المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أو الواقعة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في الاتفاقية فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة طبقا لنص المادة (12) من نظامها الأساسي[3].

4- الاختصاص الزماني

تختص المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فهي تتميز بعدم رجعية الأثر على الأشخاص[4]، فلا تجوز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي[5]، حيث يشجع تطبيق القوانين بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة

---

[1]- أنظر المادتين (05)، (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص...، مرجع سابق، ص 78.

[3]- أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- أنظر المادتين (11)، (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 54.

الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، دون الخوف من العودة إلى البحث في الجرائم التي اقترفتها في الماضي، فاختصاص المحكمة مستقبلي فقط[1].

5- الاختصاص التكميلي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها في معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بالاشتراك مع المحاكم الجنائية الوطنية، فهي مكملة لها حسب ما نصت عليه الديباجة والمادتين (01) و(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على الاختصاص الجنائي الدولي[2].

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها، وذلك بتوفر الشروط والحالات المحددة وفق نظامها الأساسي.

1- شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بممارسة اختصاصها بتوافر الشروط التالية:

- أن تقبل الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (05) منه.

- أن تقبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، إذا وقعت في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها[3].

2- حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها في الحالات التالية:

---

[1]- بارعة القدسي، **«المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها»** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 02، العدد 02، دمشق، 2004، ص 141.

[2]- أنظر المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدوا فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية.

– إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمر الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية، ودائرة الاستئناف، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة، وتكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة **(أولا)**، أو متعلقة بها **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة

يتم اتخاذ الإجراءات السابقة على المحاكمة أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

1– التحقيق أمام المدعي العام

يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق إما عن طريق شكوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بطلب محال من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من تلقاء نفسه[2]، وتكون الإحالة خطيا[3].

يشرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي إذا وجد أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، فيتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، وإذا تأكدت من جدوى

[1]– أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر المواد (1/13، ب)، (1/13، ج)، (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

التحقيق كان عليها أن تمنح له ذلك الإذن، وبعدها يبدأ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية.

يحظى المدعي العام بسلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية للمعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلة مع احترام حقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

2- التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر الأوامر بالإذن بالتحقيق أو القرارات بناء على طلبه، وأوامر القبض والحضور والإفراج المؤقت...الخ.

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محام المتهم في حالة غيابه[2].

يهدف التوزيع في الاختصاص بإجراءات التحقيق الأولى والابتدائي بين المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى خلق التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني، ولكي يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول الأطراف[3].

كما يقوم مجلس الأمن بتقديم طلب تعليق دور المحكمة في إجراء التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع جواز تجديد طلبه بالشروط ذاتها[4].

---

[1]- أنظر المواد من (53) إلى (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المواد (15)، (18)، (19)، (2/54)، (57)، (61)، (71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 343.

[4]- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم، تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المتصلة بعملها، متى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة بـ "لاهاي" ما لم يتقرر غير ذلك بحضور المتهم، إذ لم ينص نظام روما على المحاكمة الغيابية، مع إمكان إبعاده إذا صدر منه ما يعرقل المحاكمة وكذا السماح له بمتابعته من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة للاتصالات، وذلك لفترة محدودة تقررها المحكمة[1].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق أمامها، وهو أولا نظام روما الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية والنظم القانونية في العالم، كما يجوز لها احتياطيا تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها قراراتها السابقة، وتتقيد وتحترم مبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم[2].

تمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

1- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية حسب المواد (17)، (18)، (19) من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة، حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، وإعطائه فرصة للاعتراف بالذنب أو نفيه، ولها أن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تطلب مساعدة الدول الأطراف، حيث تراعي جميع

[1]- أنظر المواد (11/61)، (62)، (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المواد (21)، (22)، (23)، (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق المتهم وتكفل له محاكمة عادلة وسريعة، وتحمي المجني عليهم والشهود، وتتبع إجراءات قبول الأدلة وتحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني[1].

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تحيل القضية على دائرة ابتدائية أخرى، ولها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، وتتم كل مراحل المحاكمة بحضور جميع قضاة الدائرة الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة، وتصدر الحكم بإجماع الأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية، ويكون مكتوبا ومعللا ومشارا فيه إلى كل الآراء، حيث تنظر بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر[2].

تتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها المحكمة في السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز (30) سنة، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة عن الجريمة، دون المساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة[3].

لم يتم النص على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك تماشيا مع لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (128/44)، المؤرخة في 1989/12/15، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام[4].

2- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تختص دائرة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر، فالإجراءات أمامها تقسم إلى إجراءات استئناف وإجراءات إعادة النظر.

---

[1]- أنظر المواد (35) ومن (65) إلى (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر القواعد من (131) إلى (144) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- أنظر المواد من (72) إلى (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (145) إلى (148) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- أنظر لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (128/44)، المؤرخة في 1989/12/15، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

أ- إجراءات الاستئناف

يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توافر أحد الأسباب التالية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن فيفرج عنه فورا في حال تبرئته، ويعلق تنفيذ العقوبة طيلة إجراءات الاستئناف.

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر دائرة الاستئناف بغير ذلك.

لهذه الدائرة في جميع الأحوال كل سلطات الدائرة الابتدائية، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية، ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية[1].

ب- إجراءات إعادة النظر

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة:

- إذا تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.

- إذا تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة.

[1]- أنظر المواد (81)، (82)، (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (151) إلى (158) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– إذا تبين سلوك جسيم لأحد القضاة أو إخلال جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل.

– إذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس، جاز لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تعيد بنفسها النظر في الحكم[1].

3– تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم قبول أية دولة يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة تحت إشراف المحكمة وفقا للمعايير المتفق عليها في معاملة السجناء، كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه.

تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديلها إلا من طرف المحكمة، كما لا يجوز لدولة ما تنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، وللمحكمة وحدها البث في التخفيف بعد قضاء ثلثي المدة أو (25) سنة في حالة السجن المؤبد عند توافر الشروط المنصوص عليها حسب نظامها الأساسي.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بهما المحكمة، كما تؤول الممتلكات أو عائدات بيع العقارات إلى المحكمة[2].

[1]– أنظر المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (159) إلى (161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– أنظر المواد من (103) إلى (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (162) إلى (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المحظورة في التشريعات الداخلية للدول لمساسها بشرف الإنسانية وكرامتها، وكذا تمس الأشخاص والجماعات، لذلك تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل مكافحة هذه الجريمة، وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها.

تستمد المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من نصوصها القانونية الداخلية، ومن النصوص والمواثيق الدولية التي أسندت لها هذا الاختصاص، بالمشاركة مع الهيئات القضائية الجنائية الدولية **(المطلب الأول)**، وقد قامت المحاكم الجنائية الوطنية بإجراء عدة محاكمات لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية

تقوم المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لتشريعاتها ونصوصها القانونية بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمنتهكة لحقوق الإنسان.

تباشر المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصها القضائي بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى عدة مبادئ **(الفرع الأول)**، وتعتمد على أسس قانونية دولية تخولها هذا الاختصاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبادئ الاختصاص القضائي الوطني لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

تختص المحاكم الجنائية الوطنية بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية إقليميا **(أولا)** كذلك تختص بمتابعة المجرمين شخصيا **(ثانيا)**، ويمتد اختصاصها إلى كل الجرائم الواقعة في العالم **(ثالثا)**، فتكون المحاكم الجنائية الوطنية مكملة للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(رابعا)**.

أولا: مبدأ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية الوطنية

تعتبر قاعدة "إقليمية النص الجنائي" من بين القواعد المستقرة في قوانين الدول والمقصود بهذه القاعدة أن قانون الدولة الوطني والمحاكم الوطنية تختصان وحدهما دون منازع بالحكم في الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، سواء كان إقليمها الجوي أو البري أو البحري، وأيا كان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا.

ينفرد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه عملا بمبدأ سيادة الدولة، لأن القانون والقضاء يعتبران مظهران من مظاهر هذه السيادة، حيث لا تسمح أية دولة أن تشاركها في سيادتها دولة أجنبية أخرى، ومنه كان لكل دولة من دول العالم قانون وجهاز قضائي يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه دون منازع على إقليمها.

يشمل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية الوطنية كل الجرائم التي تقع على أراضي الدولة وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة[1].

ثانيا: مبدأ الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية الوطنية

يمتد الاختصاص القضائي لكل جريمة ترتكب من شخص يحمل جنسية الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة محل المساءلة، ويمتد هذا الاختصاص إلى كل جريمة ترتكب خارج إقليم الدول ضد المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الولاية القضائية[2].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 318.

[2]– نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 151.

ثالثا: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية[1].

تمارس كل دولة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية، حتى ولو لم يقع أي إضرار بمصالح تلك الدولة[2].

يتميز هذا المبدأ عن مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى أنه يقرر للنص الجنائي نطاقا واسعا يكاد يمتد للعالم بأسره.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن المبدأ على هذا الوجه محض خيال، فالدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ على الجرائم التي تقع على إقليمها، فليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر، ولما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ العالمية على الوجه المذكور يتطلب معرفة القاضي بكافة القوانين وهو أمر مستحيل.

كما يرى الفقهاء أنه من الطبيعي عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على كل الجرائم لأن هذا سيؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية لدول العالم، ولذلك يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مجموعة معينة بذاتها من الجرائم التي تهم الجماعة الدولية[3].

حدد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة، والتي تستوجب متابعتها وفقا للاختصاص الجنائي العالمي، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان، وأسند للدول مهمة وضع حد للا عقاب بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم[4].

---

[1]– يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، للمزيد من المعلومات، أنظر: أحسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 31.

[2]– نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011، ص 4.

[3]– نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 152–153.

[4]– نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 7.

كما يعتبر إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من بين الالتزامات الدولية التي لا يجوز للدول الامتناع عن تنفيذه، فهو التزام في مواجهة كافة الدول.

تجسيدا لمبدأ الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية، تقوم الدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بمحاكمته أمام محاكمها الوطنية في حالة ما إذا تضمنت في تشريعها العقابي النص على هذا النوع من الجرائم، حيث تتبع في ذلك جميع الإجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهمين بموجب قانونها الوطني، من تبليغ المتهم بالجرم المنسوب إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه وسماع الضحايا والشهود وتوفير الحماية لهم وإجراء التحقيقات وغيرها، وتطبق أيضا العقوبات الواردة في تشريعها العقابي، التي يتم إقرارها بمراعاة خطورة الجريمة والظروف الخاصة المحيطة بالشخص المدان، كما يتم تنفيذها في مؤسساتها العقابية[1].

تواجه الدولة عدة صعوبات في حالة اختيارها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام قضائها الوطني، إذ يمكن أن تتعرض إلى ضغوطات سياسية من قبل دولة أخرى يحمل المتهم جنسيتها بغرض عدم محاكمته، مما يستلزم عليها تسليم مرتكبيها إلى دولة أخرى تطلب تسليمهم أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم، حيث يخضع تسليم مرتكبي هذه الجرائم لاتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول.

كما يكون للدولة التي يوجد فوق إقليمها مرتكب جريمة الإبادة الجماعية سلطة تقديرية بشأن تسليم المجرمين في حال تعدد طلبات التسليم الموجهة إليها من عدة دول، والتي عادة ما تشتمل على هوية الشخص المطلوب تسليمه، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، وزمان ومكان اقترافه، وقد منحت عدة دول لقضائها الجنائي الوطني اختصاصا عالميا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية[2].

هذه هي أهم المبادئ التي اعتمدتها المحاكم الوطنية في تقرير اختصاصها، لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]– نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 8.

[2]– محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، دون سنة النشر ص 117.

الفرع الثاني: أساس اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

تمارس المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصها بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان استنادا إلى عدة أسس قانونية دولية، خولت لها ممارسة هذا الاختصاص، نجد منها التصريحات والمؤتمرات الدولية **(أولا)** وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 **(ثانيا)**، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية **(ثالثا)**.

أولا: التصريحات والمؤتمرات الدولية

أسند تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943 الاختصاص للمحاكم الوطنية لدول الحلفاء لمحاكمة المجرمين النازيين، كما أكد على أن المسؤولين عن هذه الأعمال مهما كانت صفاتهم ومستوياتهم سيرسلون إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم الخطيرة لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين هذه الدول، وليعلم المجرمين الألمان الذين قاموا بإبادة الشعوب والقتل الجماعي أنهم سيعادون إلى مسرح الجريمة، ويحاكمون في تلك الأماكن أمام الشعوب التي كانت ضحية جرائمهم.

أضاف التصريح أن الأشخاص الذين لا يمكن تحديد نطاق جرائمهم بمكان جغرافي محدد سيعاقبون وفقا لقرار خاص صادر من الحكومات المتحالفة، وهو ما تأكد في محاكمات نورمبورغ.

كذلك أكدت التصريحات والمؤتمرات الدولية التي جاءت بعد تصريح موسكو على ضرورة معاقبة ومحاكمة المجرمين النازيين في إطار محاكمة عادلة وسريعة[1].

وضع تصريح موسكو الأسس الواجبة على دول الحلفاء إتباعها عند محاكمة المجرمين النازيين، فمن ارتكب الجريمة في مكان محدد أو ضد شعب معين فسيرسل إلى ذلك الإقليم

[1] - وهو ما جاء في مؤتمر يالطا المنعقد من 02 إلى 13 فيفري 1945، كذلك في مؤتمر بوتسدام المنعقد من 17 جويلية إلى 02 أوت 1945، للمزيد من المعلومات، أنظر: سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص ص 58-60.

ليمتثل أمام الأجهزة القضائية لتلك الدولة، أما المجرمين الذين لا يمكن تحديد مكان جغرافي محدد أو ضد شعب معين، كما هو حال كبار القادة النازيين الذين قاموا بالتخطيط وأمروا بتنفيذ السياسة الإجرامية لإبادة الشعب، فنص تصريح موسكو على إنشاء الدول المتحالفة لهيئات قضائية تختص بمحاكمة المجرمين النازيين، وهو ما تجسد في مؤتمر لندن المنعقد بتاريخ 26 جويلية 1945، والذي تم بموجبه إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورمبورغ[1].

أشارت اتفاقية لندن أن أحكامها لا تتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية والمحاكم التي أقيمت في دول الحلفاء، والتي ستقام في ألمانيا لمحاكمة المجرمين النازيين، كما لا يمكن أن يحاكم مرتكب الجريمة مرتين على نفس التهمة، إذ يتم محاكمته أمام المحكمة الدولية العسكرية أو المحكمة الجنائية الوطنية، وهو مبدأ معروف في القانون الدولي.

تطبيقا لتصريح موسكو واتفاق لندن جرت محاكمة صغار مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء الداخلي لعدة دول من الحلفاء طبقا للاختصاص الإقليمي.

كان الهدف الرئيسي لتصريح موسكو واتفاق لندن هو تذكير وتحذير المجرمين بأنهم سيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، والتي سوف تكون بالنسبة إليهم أكثر جدية وأقسى عقابا[2].

ثانيا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تعتبر جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية التي ألحقت خسائرا جسيمة بالإنسانية في جميع العصور، لذلك يتطلب التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية وحمايتها منها[3].

تتعهد الدول على منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، كذلك تعمل على اتخاذ كل الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية اللازمة والضرورية من أجل الوقاية، وردع مرتكبي الأعمال المكونة لها، حسب اتفاقية الإبادة الجماعية[4].

---

[1] ـ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

[2] – مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 47.

[3] – أنظر ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[4] – أنظر المواد (01)، (03)، (05) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

كما نصت المادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها..."

تعتبر هذه المادة مصدرا أساسيا لاختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون أفعال الإبادة الجماعية في إقليمها.

لكن يعاب على هذه المادة أنها تقتصر على منح الاختصاص فقط لمحاكم الدول التي ارتكبت الإبادة الجماعية في إقليمها، ولم تشر إلى اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأخرى التي لم ترتكب أفعال الإبادة الجماعية في إقليمها.

كذلك لم تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الاختصاص العالمي من أجل محاكمة ومتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث اعتمدت على مبدأ الاختصاص الإقليمي.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يكفي أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم الدولية، حتى يتم إسناد الاختصاص القضائي العالمي من أجل المتابعة الجزائية لمرتكبيها بينما يرى البعض الآخر أنه يستوجب التمسك بالاختصاص الإقليمي الوارد في الاتفاقية بصفة صريحة، وقد أدى هذا الاختلاف إلى تحفظ بعض الدول عند التصديق على الاتفاقية بشأن عالمية المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وأكثر من ذلك فقد رفضت الاعتراف بوجود عرف دولي يقرر هذا الاختصاص[1].

لكنه تم تدارك الأمر من قبل محكمة العدل الدولية، وذلك في قرارها الاستشاري الذي صدر بتاريخ 28 ماي 1951 الخاص بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

[1] – نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 38.

[2] – أنظر القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 28 ماي 1951، والخاص بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

كما أشارت محكمة العدل الدولية مجددا في قرارها بشأن الدفوعات التمهيدية لسنة 1996 والمتعلق بتطبيق الاتفاقية إلى أن الحقوق والالتزامات المكرسة في الاتفاقية لها حجية في مواجهة الكافة[1].

نصت محكمة العدل الدولية على أن: "جريمة إبادة الجنس البشري من جرائم الشعوب وأن مبادئ الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة، والالتزام يقع على عاتق الدول خارج عن كل علاقة تعاقدية (...)، وأنها ذات طبيعة عالمية في إدانة جريمة إبادة الجنس البشري وفي التعاون المطلوب من أجل تحرير الإنسانية من آفة خطيرة (...)، اتفاقية إبادة الجنس البشري هي اتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة وكذلك الأطراف المتعاقدة، فهي اتفاقية ذات طبيعة عالمية".

كما أكدت محكمة العدل الدولية أن المصلحة التي تحميها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي مصلحة عامة تهم البشرية بأكملها، وبالتالي فهي ملزمة لكل الدول، بغض النظر عن أية رابطة تعاقدية، إذ اعتبرت المحكمة أن نص الاتفاقية هو تقنين للعرف، وأن جريمة الإبادة الجماعية هي ذات طبيعة عالمية، وهو ما يرتب التزام الدول بالتعاون من أجل مكافحتها ومحاكمة مرتكبيها[2].

بالتالي رفضت محكمة العدل الدولية الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة كونها تتمتع بالطابع العالمي، وأكدت بوضوح أن الإبادة تجاوزت مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب، وهي مخالفة للقانون الأخلاقي ولأغراض منظمة الأمم المتحدة[3].

---

[1]– اعتبرت محكمة العدل الدولية أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمثابة قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وتختص كل الدول بإثارة مسؤولية الدول التي تنتهك أحكامها، للمزيد من المعلومات، أنظر: حسينة بلخيري المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 153.

[2]– جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 118.

[3]– جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، المرجع نفسه، ص 118.

ثالثا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية لهذه الدول بمحاكمة ومتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم الدولية الأخرى.

نصت المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الاختصاص المشترك للمحكمتين الجنائيتين الدولية والوطنية[1].

تقابلها المادة (1/08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي نصت على ما يلي: "إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والجهات القضائية الوطنية مختصين لمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق تراب الدول المجاورة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994".

كما أنه لا يمكن محاكمة المتهمين مرتين على نفس التهمة، فإذا تمت محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن للمحكمة الوطنية محاكمته على نفس التهمة والعكس صحيح، إلا في الحالات الخاصة، مثل حالة ما إذا لم تكن المحكمة الوطنية محايدة في حكمها وهدفها هو تبرئة الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية[2].

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك على اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم الدولية الأخرى التي نصت عليها في نظامها الأساسي، واشتراكها مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الاختصاص.

كما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تختص بالنظر في القضايا التي شرعت المحاكم الوطنية بالنظر فيها، فلا يجوز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة[3].

---

[1]– أنظر المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]– أنظر المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- أنظر المواد (17)، (18)، (19)، (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من هذا المنطلق فإن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني[1]، فإذا ما امتنع هذا القضاء من ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني[2].

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للمحاكم الجنائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

تختص المحاكم الجنائية الوطنية للدول بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليمها أو ضد رعاياها أو التي يرتكبها رعاياها خارج إقليمها، وقد جرت عدة محاكمات خاصة بعد المجازر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية[3]، وذلك أمام المحاكم الأوروبية **(الفرع الأول)**، وكذا المحاكم الرواندية **(الفرع الثاني)**، والمحاكم البلجيكية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية

حاكمت المحاكم الأوروبية مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في كل من فرنسا وألمانيا **(أولا)**، وفي أمريكا وإسرائيل **(ثانيا)**، وكذا في كندا وسويسرا **(ثالثا)**.

---

[1]- تعد المحاكم الوطنية الداخلية صاحبة الولاية أو الاختصاص بصفة أصلية في الجرائم الدولية، إذا تبين أنها راغبة فعلا وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ السيادة الإقليمية والشخصية للدولة، للمزيد من المعلومات، أنظر: محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 62.

[2]- لؤي محمد حسين النايف، «**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، دمشق، 2011، ص 528.

[3]- بعد استسلام ألمانيا النازية وانتصار دول الحلفاء، تمت محاكمة المجرمين النازيين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث أنشئت محاكم خاصة في الأقاليم المحررة من الاحتلال، تنفيذا للقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 1945/12/25، والخاص بمعاقبة الجرائم التي ترتكب في هذه الأقاليم، للمزيد من المعلومات، أنظر: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

أولا: المحاكم الفرنسية والألمانية

عرفت المحاكم الفرنسية والألمانية عدة محاكمات لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

1- المحاكم الفرنسية

تعتبر فرنسا من بين الدول التي اعترف قضاؤها بعالمية اختصاصها القضائي في جوان 2005، حيث عرفت جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-684)، الصادر في 22 جويلية 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994 في الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم والمخالفات ضد الأشخاص"، بموجب المادة (211) منه حيث اعتبرها جرائم تمس الإنسانية، وتخضع لاختصاصها القضائي العالمي.

كما وسع القانون رقم (2010-930)، والذي دخل حيز التنفيذ في 09 أوت 2010 المعتمد من طرف المشرع الفرنسي لمطابقة القانون الجزائي مع نظام روما الأساسي من مجال تجريم أفعال الإبادة، فجرم التحريض العلني والمباشر بكل الوسائل لارتكاب أفعال الإبادة ويعاقب على ذلك إذا نتج آثاره بالسجن المؤبد، وإن لم يؤد إلى النتيجة الإجرامية فيعاقب بالسجن لمدة (07) سنوات، وغرامة مالية تقدر بـ (100.000) أورو[1].

عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في فترة الحرب العالمية الثانية[2]، كما حاكمت بعض رعاياها الذين تعاونوا مع القوات النازية في العديد من القضايا نجد منها:

أ- "قضية "بيتان"

أدانت فرنسا المارشال "بيتان" وهو رئيس الحكومة الفرنسية من عام 1940 إلى 1944، وحكمت عليه بالإعدام في 15 أوت 1945، لكن أمام استياء الرأي العام الفرنسي من

---

[1]- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012/07/10، ص ص 70-71.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 200.

العقوبة الصادرة ضد الشخص الذي كان بطل معركة "فردان" أثناء الحرب العالمية الأولى، تم تعديل عقوبته إلى السجن مدى الحياة[1].

ب- قضية "نيكولاس كلاوس باربي"

أكدت غرفة الاتهام بمحكمة "ليون" الفرنسية بتاريخ 04 جويلية 1987 أثناء محاكمة رئيس شرطة باريس "نيكولاس كلاوس باربي" في الفترة الممتدة من سنة 1942 إلى 1944 أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم ليست فقط من اختصاص المحكمة الفرنسية، ولكن هي من اختصاص كل الأجهزة القضائية للدول، بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وحسب القانون الفرنسي فإن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لا تتقادم، وهو ما يتطابق مع القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1964/12/26 الذي يؤكد على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد تم الحكم على المتهم بالسجن مدى الحياة[2].

ج- قضية "ونسلاس مونيشياكا"

قامت فرنسا بمحاكمة المسؤول الرواندي "مونيشياكا"، وهو رجل دين متهم من طرف الحكومة الرواندية بأنه شارك في أعمال الإبادة التي مست رواندا، حيث تم إلقاء القبض عليه وإحالته على المحكمة الفرنسية، التي حكمت بعدم الاختصاص بالنظر في هذه القضية، وهو الحكم الذي أكدته محكمة الاستئناف بتاريخ 1996/03/21.

وافقت محكمة النقض الفرنسية على إجراء المتابعة في 1998/01/06 بعد نقض الحكم أمامها، وحاكمته على أساس انتهاك أحكام "اتفاقية نيويورك" حول الوقاية والمعاقبة من التعذيب الصادرة في 1984/11/10، وليس على أساس ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية[3].

كما رفعت عدة دعاوي منذ جوان 1994 من طرف عائلات الضحايا الروانديين الذين يعيشون في فرنسا، لكن قاضي التحقيق أصدر قرارا بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بالنظر

---

[1]- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 47.

[2]- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 121.

[3]- نادية رابية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 78.

في هذه الدعاوي في 1995/02/23، وهو ما أكدته غرفة الاتهام بمحكمة باريس في 1995/11/22.

د- قضية "أوجين رواناكيو"

ألقت السلطات الفرنسية القبض على الطبيب الرواندي "أوجين رواناكيو" بتاريخ 2001/05/26، والمشتبه فيه بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية الواقعة في رواندا عام 1996 وقد أصدرت المحكمة الفرنسية ضده أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

هـ- قضية "موريس بابون"

أدانت محكمة جنايات "بوردو" المتهم "موريس بابون" وهو محافظ الشرطة بباريس عن الجرائم الدولية التي اشترك في ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية.

نلاحظ أن "موريس بابون" لم يحاكم عن الجرائم التي ارتكبها في حق المدنيين الجزائريين بفرنسا في أكتوبر 1961، رغم الشهادات الحية والوثائق التي تؤكد تورطه في مقتل الآلاف من الجزائريين[2].

رغم مصادقة فرنسا على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها لم تحاكم كبار المسؤولين والقادة عن الجرائم المرتكبة في الجزائر، مثل المذابح التي قام بها الجنرال "دروفيقو" رفقة جنوده ضد الجزائريين بتاريخ 1832/04/16 في حق قبيلة "العوفة" بمدينة الحراش، حيث قامت الجيوش بعملية إبادة جماعية لم تميز فيها بين الصبي والعجوز أو الرجال والنساء، وقد قدر عدد الضحايا بـ (12000) ضحية[3].

كما شهدت الجزائر مجزرة رهيبة بتاريخ 1945/05/08، والتي تعتبر أحسن مثال عن الإبادة الجماعية ضد الشعب الجزائري، حيث نتج عنها أكثر من (45000) ضحية من المدنيين في ظرف بضعة أيام، إذ أحرقت جثث الضحايا في أفران الجير، وتم سحق أكثر من قرية صغيرة تحت غطاء سياسة إبادة شاملة، سميت بسياسة "الأرض المحروقة".

---

[1]- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 79.

[2]- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 122.

[3]- مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48.

قام الفرنسيون كذلك بتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية بتاريخ 1960/02/13، حيث فجرت أول قنبلة نووية، وتلتها (03) تفجيرات أخرى بتاريخ 1961/04/05، كانت لها أثارا وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى حد الآن[1].

2- المحاكم الألمانية

صادق البرلمان الألماني على مشروع تقنين جرائم القانون الدولي في 2002/06/30 الذي يعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية، بموجب نص خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني.

عرفت المحكمة الجنائية بمدينة "فرانكفورت" والمحكمة العليا للجمهورية الألمانية الديمقراطية محاكمة العديد من مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذلك لارتكابهم جرائم خطيرة مست البشرية جمعاء، وأصدرت عدة أحكام بالإدانة تتراوح بين الإعدام والسجن في عدة قضايا نجد منها:

أ- قضية "جاجيك نوفيسلاف"

وجه القضاء الألماني ضد "جاجيك نوفيسلاف" تهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية في حق أشخاص مسلمين من البوسنة في الإقليم اليوغسلافي سابقا سنة 1992.

غير أن المحكمة الألمانية كيفت الأفعال المرتكبة من طرف المتهم "نوفيسلاف" أنها تشكل جرائم المشاركة في قتل (14) شخصا من مسلمي البوسنة، وأصدرت في 1997/02/02 حكما بالإدانة لمدة (05) سنوات حبس، وبذلك استبعدت تهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، لعدم التمكن من إثبات الركن المعنوي الخاص بالقصد الجنائي الخاص للمتهم في القضاء على جزء أو كل الجماعة من مسلمي البوسنة[2].

[1] - مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 49.

[2] - نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 251-252.

ثانيا: المحاكم الأمريكية والإسرائيلية

أدانت المحاكم الأمريكية والإسرائيلية مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في العديد من المحاكمات.

1- المحاكم الأمريكية

عرف القضاء الأمريكي عدة متابعات لمرتكبي الجرائم الدولية، وخاصة منها جريمة الإبادة الجماعية، إذ نجد مثلا قضية "جين بوسكو باراياغويزا"، أين قامت المنظمة غير الحكومية برفع دعوى ضده باسم عائلات الضحايا الذين يعيشون في أمريكا.

قام بعد ذلك القاضي "جين مارتين" وهو من المحكمة الثانية لمنطقة نيويورك في أفريل 1996 بإصدار الحكم بإدانة "باراياغويزا" بغرامة مالية قدرها (630) مليون فرنك فرنسي[1].

تكتفي المحاكم الأمريكية في بعض الأحيان بالتعويضات دون الإدانة الجزائية، إذ تصدر أحكاما تدين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بدفع غرامات مالية لتعويض الضحايا.

2- المحاكم الإسرائيلية

عرفت المحكمة الجنائية الإسرائيلية بعد الحرب العالمية الثانية محاكمة العديد من المتهمين، وذلك لارتكابهم جرائم خطيرة ضد الشعب اليهودي، منها جريمة الإبادة الجماعية.

أ- قضية "أدولف إيخمان"

تمت محاكمة "أدولف إيخمان" الذي كان رئيس المكتب المكلف بقضية اليهود في ألمانيا أمام محكمة جنائية إسرائيلية، وطبق عليه القانون الجنائي الإسرائيلي الذي ورثه عن بريطانيا[2].

---

[1]- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 74.

[2]- يعتبر القانون المعمول به في إسرائيل هو القانون الذي وضعته بريطانيا سنة 1936، حيث واصلت إسرائيل العمل به عند إعلان دولتها في سنة 1948 إلى غاية 1965، وهو تاريخ وضع قانون جنائي إسرائيلي جديد، للمزيد من المعلومات، أنظر: جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 102.

وجهت المحكمة الإسرائيلية لـ "إيخمان" تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد اليهود في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية.

أبدى دفاع المتهم "إيخمان" عدة دفوع أهمها مخالفة المادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تجعل مكان ارتكاب الجريمة هو محل الاختصاص للمتابعة الجزائية، وهذا ما يجعل القضاء الإسرائيلي غير مختص بإدانة "إيخمان".

انتهى القضاء الإسرائيلي بإدانة "إيخمان" في 12 ديسمبر 1961 بالجرائم المنسوبة إليه بعد نقض الحكم من المحكمة الجنائية "بالقدس"، حيث امتثل أمام المحكمة العليا وحكم عليه بالموت والإعدام شنقا طبقا للقانون الدولي العرفي، الذي يعترف لكل دولة بحق متابعة كل مشتبه فيه لارتكابه جرائم دولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، فالجرائم التي يتم إسنادها للمتهم تكون بطبيعتها مست البشرية بأسرها وصدمت ضمير الشعوب، مما يمنح الحق لكل الدول في متابعة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم[1].

ب- قضية "جون دميانوك"

اتخذت محكمة إسرائيل إجراءات المتابعة الجزائية ضد "جون ديميانوك" الذي تولى إدارة أحد المعتقلات النازية، بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية.

أسست المحكمة الإسرائيلية اختصاصها في متابعة "ديميانوك" على أساس طبيعة الجرائم المتابع بها على أنها تمس الإنسانية جمعاء، وهو ما يمنح الحق لكل الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما تم التأكيد على هذا الأساس من خلال حكم المحكمة الأمريكية بشأن طلب تسليم "ديميانوك" إلى إسرائيل، حيث أقرت بضرورة التزام الدول بردع مثل هذه الجرائم، وهو ما يجعل المحاكم الجنائية الإسرائيلية هي المختصة في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم[2].

[1] ـ جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 102.

[2] ـ نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 103.

جردت المحكمة الأمريكية المتهم "ديميانوك" من الجنسية الأمريكية، وسلمته إلى السلطات الإسرائيلية سنة 1986 لمحاكمته على ارتكابه للجرائم ضد اليهود، في تنظيم ما يسمى "الحل النهائي"، وقد أدانته بالتهم المنسوبة إليه وحكمت عليه بالإعدام، لكن تم الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، التي قضت سنة 1993 ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة[1].

ثالثا: المحاكم الكندية والسويسرية

شهدت المحاكم الكندية والسويسرية عدة محاكمات لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

1- المحاكم الكندية

تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الكندي، حيث تضمن التعديل الصادر سنة 1987 النص على متابعة ومعاقبة مرتكبيها ولو وقعت خارج كندا، وقد ارتبط ذلك بتنظيم قوانين الهجرة إلى كندا، وأعيد إدراجها في التعديل الأخير لقانون العقوبات الكندي بتاريخ 29 جوان 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2000[2].

تختص المحاكم الكندية وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد أثيرت أمامها عدة قضايا، نجد منها:

أ- قضية "روكا"

قامت كندا بتلبية طلب التسليم إلى الجمهورية الفيدرالية الألمانية من أجل محاكمة مواطن كندي يدعى "روكا"، الذي أتهم باشتراكه في إبادة الآلاف من اليهود بصفته ضابطا في وحدة "إينسات زغروبن"، إلا أنه توفي قبل أن يحاكم[3].

---

[1]- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 104.

[2]- عرف التشريع الكندي الإبادة بأنها كل فعل أو امتناع أرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من الأشخاص والتي تشكل وقت ارتكابها جريمة إبادة، بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، أو بموجب مبادئ القانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة، للمزيد من المعلومات، أنظر: صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية...، مرجع سابق ص ص 73-74.

[3]- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 130.

ب- قضية "ليون موجيسيرا"

رفعت عدة دعاوى أمام القضاء الكندي ضد "ليون موجيسيرا"، وهو ضابط في الجيش الرواندي، والذي إستفاد من الإقامة في كندا منذ 1993، ثم غادر رواندا بعد أسابيع من إلقاء خطاب عام يدعوا فيه للتحريض على الإبادة، حيث لجأ في البداية إلى إسبانيا التي تحصل فيها على تأشيرة الدخول إلى كندا، نظرا للعلاقات التي تربطه بالشخصيات الكندية.

فتحت النيابة العامة تحقيقا في القضية، حيث تم اعتقاله في جانفي 1995، وأفرج عنه بدفع كفالة، ثم بعد ذلك امثل أمام هيئة تحكيم إدارية، والتي خلصت إلى أنه ساهم وشجع على ارتكاب أعمال الإبادة، وقد تم طرده من كندا التي أكدت قرار طرده في نوفمبر 1998.

قدم وزير العدل الرواندي إلى كندا طلب تسليم "موجيسيرا" في 1995، إلا أن كندا لم تستجب لهذا الطلب لانعدام اتفاق لتسليم المجرمين بين الدولتين، ولا توجد نصوص قانونية في كندا تسمح لها بتسليم هذا المتهم للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رغم تعاونها معها[1].

2- المحاكم السويسرية

يختص القضاء العسكري السويسري بمحاكمة منتهكي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث يعترف قانون الفيدرالية السويسرية بمبدأ الاختصاص العالمي في تقنين العقوبات الخاص بالمدنيين، فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية، الإرهاب والتعذيب.

عرفت المحاكم السويسرية عدة محاكمات لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، نذكر منها:

أ- قضية "فيليسيان كابلينس"

ساهم "فيليسيان كابلينس" في تأسيس "إذاعة ألف تلال"، التي قامت بالدعاية الإعلامية والتحريض على الإبادة، والذي طلب اللجوء السياسي من سويسرا، ولكنه غادرها بعد علمه بأن عائلات الضحايا وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان تحظر لرفع دعوى لمحاكمته[2].

[1]- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 131.

[2]- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، المرجع نفسه، ص 132.

ب- قضية "ألفريد موسيما"

أدانت محكمة سويسرا المتهم "ألفريد موسيما" وهو رجل أعمال وسياسي، حيث ألقي القبض عليه في فيفري 1995، ووضع في الحبس الاحتياطي، ثم انتقل قاضي التحقيق المحلف بهذا الملف إلى رواندا في ربيع 1995، وذلك لسماع الشهود والتحقيق في التهم الموجهة إليه، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طالبت سويسرا التنازل لها عن هذه المحاكمة وتسليمها للمتهم من أجل محاكمته، وهو ماقبلته سويسرا، وقد تم الحكم عليه بالسجن المؤبد في 2000/02/27[1].

ج- قضية "نيونتانز فولجنس"

حكمت المحكمة العسكرية بـ "لوزان" السويسرية بتاريخ 1999/04/30 على المتهم "نيونتانز فولجنس" وهو مسؤول محلي في رواندا، وأدانته بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية والتحريض عليها[2].

الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الرواندية

تعتبر جريمة الإبادة المرتكبة في الإقليم الرواندي من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية وذلك نظرا للاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي "الهوتو والتوتسي" منذ سنة 1992 إلى سنة 1994.

تم التخطيط لعملية الإبادة الجماعية وتنفيذها بعناية فائقة وبطريقة منظمة وشاملة، إذ شاركت فيها جميع القطاعات،وقد لعبت وسائل الإعلام الدولية دورا أساسيا في هذه الإبادة من خلال بثها للسياسة الإيديولوجية العنصرية[3].

عملت الحكومة الانتقالية في رواندا في 19 جويلية 1994 على إعادة تنظيم الجهاز القضائي وتكوين القضاة وترميم البنايات، للإسراع في بدأ محاكمة الآلاف من المعتقلين.

---

[1] ـ جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 131.

[2] ـ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 201.

[3] ـ مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 53-54.

بدأت أولى المحاكمات في رواندا في أواخر ديسمبر 1996، وفي ديسمبر 1997 تمت محاكمة (322) متهم من خلال (105) محاكمات جرت أمام المحاكم المختصة، حيث صدرت الأحكام بالإعدام على (111) متهم، وبالسجن المؤبد على (109) متهم، وحكم على (81) متهم بالسجن، كما تم تبرئة (19) متهم.

أوصت الحكومة الرواندية بجمع المتهمين بنفس التهم في محاكمة واحدة من أجل الإسراع في المحاكمات، لكن لقيت الكثير من العراقيل والصعوبات من بينها انتهاك حقوق المتهمين مما أثار استياء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وأدى إلى تدخلها لتقديم المساعدة للمتهمين والضحايا، وذلك بتعيين محامين أجانب يساهمون في هذه المحاكمات.

شرعت الحكومة الرواندية في أواخر أفريل 1998 بتنفيذ أحكام الموت، إما رميا بالرصاص أو الإعدام، وقد تميزت ظروف الاعتقال في رواندا بالقسوة، حيث لا تتوفر المعتقلات على أدنى الظروف الصحية والمعيشية[1].

دفعت كل هذه العراقيل التي واجهت المحكمة الوطنية الرواندية إلى تفضيل العديد من المعتقلين بأن يحاكموا من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تتوفر فيها ضمانات أكثر، ولا يتم إصدار أحكام الموت والإعدام فيها، كما أن ظروف الاعتقال فيها تتوفر على الشروط الضرورية مثلما هو معمول به في الدول الأخرى.

وضعت الحكومة الرواندية نصوص تشريعية لتنظيم الاعتقالات الكثيرة، خاصة في الأشهر الأولى التي تلت أعمال الإبادة أين تم توقيف الآلاف من الأشخاص.

قامت الجمعية الوطنية الرواندية بوضع قانون في 08 سبتمبر 1996، يقضي بتسوية وضعية المعتقلين قبل 31 ديسمبر، ونصت على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجب أن تتجاوز (06) أشهر، وبعدما ظهر أنه من المستحيل تحقيق هذا الهدف في التاريخ المحدد قامت بوضع قانون جديد في 26 ديسمبر 1997، يمدد تاريخ تسوية وضعية المعتقلين إلى 31 ديسمبر 1999، ويرفع مدة الحبس الاحتياطي بحيث لا تتجاوز سنتين[2].

[1] ـ جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 124.

[2] ـ جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، المرجع نفسه، ص 125.

كما وضعت الجمعية الوطنية القانون العضوي المؤرخ في 30 أوت 1996 الذي عرف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (01) منه، ونظم التهم المكونة لها، وحدد أربعة فئات من المتهمين، حيث تشمل الفئة الأولى المخططين، المنظمين، المحرضين، المرتكبين والمشجعين لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الذين يمكن متابعتهم بعقوبة الموت، وتتمثل الفئة الثانية في المتهمين بارتكاب أعمال القتل، ويتابعون بالسجن المؤبد، أما الفئة الثالثة فتضم المتهمين الذين ألحقوا جروحا خطيرة بضحاياهم، ويحاكمون بالسجن والغرامات المالية، والفئة الرابعة تضم المتهمين بارتكاب جرائم الأموال، فيحكم عليهم بالتعويض عن الأموال التي أخذوها من الضحايا[1].

نضمت الحكومة الرواندية الاختصاص القضائي العالمي، بموجب القانون العضوي رقم (2008/51)، المؤرخ في 2008/09/09، والذي يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة خارج إقليمها[2].

الفرع الثالث: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم البلجيكية

أسند القانون البلجيكي الصادر في 1993/06/16، المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني للمحاكم البلجيكية سلطة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والذي عدل بعد ذلك بالقانون الصادر في 1999/02/10، الذي وسع مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى جرائم إبادة الجنس البشري في المادة (1/01)، وبعد هذا التعديل غير اسم هذا القانون إلى القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

تمت مراجعة قانون 1999/02/10 بموجب قانون 2003/04/23، الذي اعتمد على نفس المنهج في إدراج قواعد القانون الدولي الجنائي[4].

---

[1] ـ جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص ص 126-127.

[2] ـ نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 82.

[3] – صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية...، مرجع سابق، ص 72.

[4] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 205.

عرف التشريع البلجيكي إلغاء قانون 1993 و1999 بموجب القانون الصادر في 2003/08/05، الذي يجرم جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة (06) منه، ويعاقب مرتكب هذه الجرائم بعقوبة السجن لمدى الحياة، سواء ارتكبها بصفة فردية أو أمر بارتكابها أو اقترح أو تسبب أو شرع في ارتكاب هذه الجرائم[1].

تنظر المحاكم البلجيكية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الدعاوى المرفوعة أمامها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال المجرمة أو جنسية المشتبه فيه أو الضحايا[2].

حاكمت المحاكم البلجيكية مرتكبي جريمة الإبادة في العديد من القضايا، نجد من بينها قضية "أرييل شارون" **(أولا)**، وكذا قضية "عبد الله يروديا دومباسي" **(ثانيا)**، بالإضافة إلى قضية "الروانديين الأربعة" **(ثالثا)**.

أولا: قضية "أرييل شارون"

اختصت المحكمة الجنائية البلجيكية بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في مخيمي "صبرا وشتيلا" سنة 1982 ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون"، الذي سمح لمليشيات الكتائب بدخول المخيمين للاجئين، وبث الرعب بين سكان على مدى ثلاثة أيام.

تم تشكيل لجنة مستقلة مؤلفة من ثلاثة مسؤولين إسرائيليين، سميت بلجنة "كاهانا" للتحقيق في الأحداث التي وقعت في المخيمين، وأثبتت اللجنة مسؤولية "شارون" الجنائية.

كما تم تقديم شكوى بتاريخ 2001/06/18 من طرف (23) شخصا فلسطينيا من بين الناجين من حوادث القتل التي وقعت في المخيمين للاجئين ضد "شارون" و"راموس يارون" وهو جنرال يقود القوات الإسرائيلية، وبعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين وأعضاء "ميليشيات الكتائب"، لارتكابهم جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية أمام القضاء البلجيكي[3].

---

[1]– صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية...، مرجع سابق، ص 73.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 204.

[3]– نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 161.

قررت المحكمة البلجيكية قبول الشكوى، رغم أنها تضمنت شخصيات رسمية في الدولة ثم بعد ذلك تم فتح تحقيق قضائي في جويلية 2001 بشأن مجازر "صبرا وشتيلا" ضد "شارون" وغيره من كبار المسؤولين في القوات العسكرية والإدارة الإسرائيلية.

قضت غرفة الاتهام في 2002/06/14 برفض الشكوى المودعة ضد "شارون"، حيث أسست قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تختص باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهمين، إلا إذا كانوا موجودين في بلجيكا أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية.

استأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض التي قضت بصحة الشكوى المرفوعة ضد "شارون"، وذلك بتاريخ 2002/02/12، واعتبرت أن وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لاتخاذ الإجراءات الجزائية، لكن قضت بأنه لا يمكن متابعة "شارون" لسبب آخر وهو أن القانون الدولي يحظر على الدول القيام بالمتابعة الجزائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء الوظيفة[1].

نلاحظ أن القضاء البلجيكي قد تجاوز قاعدة مطلقة، تتعلق بتمتع كبار المسؤولين في الدولة بحصانة جنائية قضائية مكرسة في القانون الدولي العرفي.

ثانيا: قضية "عبد الله يروديا دومباسي"

أصدرت المحكمة الجنائية البلجيكية في 2000/04/11 أمرا بالقبض ضد "عبد الله يروديا دومباسي" وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالي، والذي أتهم بارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب أثناء الحرب الأهلية ضد جماعة "التوتسي" المقيمة بالكونغو الديمقراطية[2].

رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى على بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية على أساس عدم مشروعية الأمر بالقبض الدولي، ذلك أن الممارسات الدولية وآراء الفقهاء تؤكد على ضرورة حضور المشتبه فيه أمام إقليم الدولة القائمة بالمتابعة[3].

---

[1]– نادية رابية، مبد أ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 107–108.

[2]– نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 163.

[3]– نادية رابية، مبد أ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 123.

أقرت محكمة العدل الدولية بأن الأمر بإلقاء القبض على "عبد الله يروديا دومباسي" الصادر بتاريخ 2001/04/11، هو عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لالتزاماتها الدولية في مواجهة الكونغو وفقا للقانون الدولي، كما أقرت بأنه يجب على مملكة بلجيكا ووفقا للوسائل المختارة من طرفها إلغاء كل الآثار القانونية للأمر بإلقاء القبض وكأنه لم يكن، وذلك بإعلام كل السلطات المعنية بهذا الأمر، وأن الحصانات المعترف بها لوزراء الشؤون الخارجية لم تمنح لهم كامتياز بقدر ما تسمح لهم بالقيام بكل حرية بمهامهم لصالح الدولة التي يمثلونها.

كما أوضحت أنه طيلة مدة وظيفتهم يتمتعون بحصانة قضائية جنائية وحرمة تامة، وذلك على الرغم من صعوبة التمييز بين التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أو بصفة شخصية[1].

ثالثا: قضية "الروانديين الأربعة"

تولى قاضي التحقيق لدى محكمة بلجيكا متابعة الوزير السابق "ألفونس إيغانيرو" والجامعي "فينسونت نتيزيمانا"، وكذا الراهبتان بإحدى دور العبادة "جوليان مكابوتيرا" و"كونسولاتا موبانغانغو"، بموجب شكوى مرفوعة من طرف رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا "ندوباغاسان" سنة 1994، على أساس المادة (07) من قانون 1993/06/16 البلجيكي المتعلق بردع الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي نتيجة ارتكابهم العديد من الجرائم الدولية منها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ضد (3600) شخصا من المدنيين الأبرياء في فترة الحرب الأهلية في رواندا سنة 1994.

تم إلقاء القبض على المتهمين "فينسونت" و"ألفونس" أواخر ماي 1995، في حين تم إيقاف المتهمتين "موبانغانغو" و"جوليان" في 25 جوان 1995.

فتحت محاكمة الروانديين الأربعة أمام محكمة الجنايات ببروكسل بتاريخ 17 أفريل 2001، وقد تمت إدانة المتهمين الأربعة بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في رواندا عام 1994[2].

[1] – حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة...، مرجع سابق، ص ص 180–181.

[2] ـ نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 123.

أصدرت المحكمة الجنائية عقوبات بالسجن، والتي تتراوح ما بين (12) سنة لكل من المتهمين "فينسونت" و"موبانغانغو"، و(15) سنة للمتهمة "جوليان"، و(20) سنة للمتهمة "ألفونس".

رغم تقرير منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 28 جوان 1994، الذي أكد على أن الجرائم المرتكبة في رواندا تعد جرائم إبادة جماعية، إلا أن المحكمة الجنائية الوطنية أدانت المتهمين الأربعة بارتكابهم جرائم حرب[1].

[1]- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص 124.

خاتمة

يعود ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الإبادة الجماعية والتي تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي، وتطوير أسسها وقواعدها إلى تضافر جهود دولية كبيرة على المستويين الوطني والدولي.

كما يعتبر إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية خطوة هامة في مجال فرض الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أمر وثيق الصلة باستقرار الأمن والسلم الدوليين، حيث اعتبر الاعتداء عليها سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية.

اعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم"، لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها على غرار الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، كما بدأت تخرج عن طابعها العرفي وأخذت تقترب من الشرعية الدولية المكتوبة، إذ تم التوصل إلى النتائج التالية:

– تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، مع استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي انحصرت في مجال تقديم التعويض المالي، والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم.

– فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم، ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، وذلك يعتبر تدعيما فعالا لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية.

– عدم الاعتداد بالأوامر العليا للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

– استبعاد الحدود الزمانية (التقادم)، والحدود المكانية (الاختصاص القضائي العالمي) عند توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

كما تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بإخضاعها إلى قضاء جنائي مزدوج دولي ووطني من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبيها أينما وجدوا لضمان وضع حد للاعقاب.

تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية للقضاء الدولي الجنائي من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها، حيث فرضت المحاكم الجنائية الدولية أسس المسؤولية الجنائية الدولية وطبقت قواعدها من خلال أحكامها الصادرة في هذا الشأن كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ولرواندا، المنشأتين من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قراراته الدولية.

رغم أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا قد ساهمت وبشكل كبير في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات كونها محاكم جنائية مؤقتة تنتهي بزوال المهام التي أنشئت من أجلها، كما أنها محددة من حيث الزمان والمكان، فهي منشأة من قبل مجلس الأمن وهذا يؤدي إلى اعتبارات سياسية.

قام المجتمع الدولي بعدة جهود للوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية باعتبارها هيئة قضائية دولية ذات صبغة دائمة، تعبر عن إرادة الجماعة الدولية، وهي ذات اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من الجرائم الدولية الأشد خطورة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد وإجراءات دقيقة لفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما حرص على توفير جميع الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وتوفير الحماية الجنائية الدولية.

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببعض النقائص التي من شأنها أن تؤثر في عمل المحكمة، وتحول دون الزجر التام لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، نجد منها ما يلي:

– عدم اضطلاع المحكمة بالاختصاص القضائي العالمي على جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، والذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديده لطلب الإرجاء مرة أخرى، من شأنها جعل عمل المحكمة ذو طابع سياسي، وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من المساءلة الجنائية والعقاب.

– عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف فيه، هو أمر قد يؤدي بالدول إلى عدم الانضمام إليه، حتى لا يتابع رؤساءها وقادتها وجنودها الذين اقترفوا أبشع الجرائم الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وبذلك يصبح عمل المحكمة محدودا.

كذلك تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الوطني، حيث اختصت المحاكم الجنائية لبعض الدول بموجب تشريعاتها الداخلية بمتابعة ومحاكمة مرتكبيها استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي.

رغم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطا كبيرة ومتسارعة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، غير أن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الردع التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم، و طالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لا بد أن تقترن بالعقاب على المستويين الدولي والوطني حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

يجب كذلك على الدول توحيد العقوبات المقررة على جريمة الإبادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية، وذلك ضمانا لتوحيد الردع لمرتكبيها.

كما يجب على الدول العربية وغيرها من الدول التي لم تدرج الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ولم تتبنى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفيها في تشريعاتها الجنائية أن تعيد النظر فيها، لتدارك هذا النقص لضمان عدم إفلات مرتكبي أبشع الجرائم الدولية من العقاب.

تستوجب مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية مجهودا جماعيا ومتكاملا، يشمل جميع الدول وينبني على إرادة نزيهة وفعالة من أجل ردع وزجر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث أصبح التضامن الدولي لاتخاذ إجراءات دولية بغية تأمين ملاحقة وإدانة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضرورة ملحة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

6- خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

7- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.

8- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.

12- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

13- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.

15- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16- عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

17- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

18- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

19- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها والجرام الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون سنة النشر.

21- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية دون بلد النشر، دون سنة النشر.

22- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.

23- محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

24- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

25- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

26- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

27- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

28- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

29- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

31- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03.

2- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

3- أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

5- حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

6- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

7- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 08-04-2012.

8- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10.

9- عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

10- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون تاريخ المناقشة.

11- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2011.

12- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.

13- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005/2004.

14- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/05.

15- مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.

16- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2001-2002.

17- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011.

18- نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007/2006.

19- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

ثالثا: المقالات

1- بارعة القدسي، «**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، دمشق، 2004.

2- سماعيل بن حفاف، «**نظرة على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 الجزائر، 2008.

3- علي يوسف الشكري، «**الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**»، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 03، مصر، 2006.

4- فلاح مدوس الرشيدي، «**آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**»، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003.

5- لؤي محمد حسين النايف، «**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، دمشق 2011.

6- ليلى بن حمودة، «**الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.

7- محمد صدارة، «**التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008.

8- محمد محي الدين عوض، «**دراسات في القانون الدولي الجنائي**»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312، القاهرة، دون سنة النشر.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية لاهاي لسنة 1899، التي اعتمدت خلال المؤتمر الأول للسلام، والذي انعقد في لاهاي بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899، وقد دخلت حيز التنفيذ في 04 سبتمبر 1900.

2- اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام، والذي انعقد في لاهاي من 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1910.

3- معاهدة فرساي، المؤرخة في 28 جوان 1919، والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920.

4- معاهدة سيفر، التي انعقدت بتاريخ 1920/08/10.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعة العامة رقم (46/39)، المؤرخ في 1984/12/10، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-66)، والمؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (260) ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وذلك وفقا لأحكام المادة 13 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (63-339)، الصادر في 11 ديسمبر 1963، بالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد (66)، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

7- اتفاقيات جنيف الأربع، المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وقد صادقت عليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

8- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمدين خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 08 جوان 1977، واللذين دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، وقد صادقت الجزائر عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-68)، الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

9- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د-23)، المؤرخ في 1968/11/26، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

10- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3068) (د-28)، المؤرخ في 1973/11/30، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (82-01)، المؤرخ في 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية عدد (01)، الصادرة في 05 جانفي 1982.

11- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والمؤرخة سنة 1966.

12- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي والمؤرخة سنة 1996.

13- مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988.

14- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (133/47)، والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

15- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، الذي اعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن، والمؤرخة في 08 أوت 1945.

16- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو)، الذي اعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1946.

17- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827)، والمؤرخ في 25 ماي 1993.

18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، والمؤرخ في 18 نوفمبر 1994.

19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000، ولكنها لم تصادق عليها.

20- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

خامسا: القرارات واللوائح الدولية

1- القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 28 ماي 1951، والخاص بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د-25)، الصادر في 1970/09/15، والمتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

3- قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د-26)، الصادر في 1971/12/18، والمتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

4- قرار الجمعية العامة رقم (47/80)، الصادر بتاريخ 1992/12/16، والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

5- قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، الصادر في 1992/10/06، والمتعلق بإنشاء لجنة الخبراء في يوغسلافيا سابقا.

6- قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، الصادر في 1993/02/12، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

7- قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 1993/05/25، ويضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

8- قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994)، الصادر في 1994/07/01، والمتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا.

9- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر في 1994/11/08، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

10- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (53)، المؤرخ في 23 أفريل، 1 جوان، 2 جويلية 10 أوت 2001، والمتضمن مشروع لجنة القانون الدولي.

11- لائحة الجمعية العامة رقم (01/96)، الصادرة في 11 ديسمبر 1946، والمتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

12- لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (128/44)، المؤرخة في 1989/12/15، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

13- لائحة مجلس الأمن رقم (1165)، المتعلقة بإنشاء الغرفة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمؤرخة في 30 أفريل 1998.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	4
الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	8
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية	9
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	9
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	10
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية	11
أولا: العنصر الموضوعي	11
ثانيا: العنصر الشخصي	12
الفرع الثالث: تطور المسؤولية الجنائية الدولية	13
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية خلال محاكمات الحرب العالمية الأولى	13
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية	15
المطلب الثاني: الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية وموانع قيامها	23
الفرع الأول: الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية	23
أولا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها	24
ثانيا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا	25
ثالثا: الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده	26
رابعا: الاتجاه الراجح في الفقه الدولي	26
الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية	27
أولا: صغر السن والقصور العقلي	27
ثانيا: السكر الاضطراري	28
ثالثا: الإكراه	29
رابعا: الغلط والجهل	30

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية	32
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	32
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	33
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	33
ثانيا: التعريف الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية	34
الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	37
أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	37
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	39
ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	40
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية	41
أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية	41
ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب	42
ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي	43
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	45
الفرع الأول: مبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	45
أولا: تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي	45
ثانيا: عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية	47
ثالثا: عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية	48
رابعا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي	49
الفرع الثاني: مجال تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	50
أولا: حالات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية	50
ثانيا: مستويات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	56

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوسين	59
الفصل الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	61
المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية	62
المطلب الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	62
الفرع الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	62
أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	63
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	64
ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	66
رابعا: المحاكمات التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	68
خامسا: تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	71
الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	72
أولا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	73
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	74
ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	76
رابعا: المحاكمات التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	78
خامسا: تقييم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	79
المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	81
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها	81
أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	81
ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	84

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	87
أولا: الإجراءات السابقة على المحاكمة	87
ثانيا: إجراءات المحاكمة	89
المبحث الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية	93
المطلب الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية	93
الفرع الأول: مبادئ الاختصاص القضائي الوطني لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	94
أولا: مبدأ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجنائية الوطنية	94
ثانيا: مبدأ الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية الوطنية	94
ثالثا: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية	95
الفرع الثاني: أساس اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	97
أولا: التصريحات والمؤتمرات الدولية	97
ثانيا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	98
ثالثا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية	101
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحاكم الجنائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	102
الفرع الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية	102
أولا: المحاكم الفرنسية والألمانية	103
ثانيا: المحاكم الأمريكية والإسرائيلية	107
ثالثا: المحاكم الكندية والسويسرية	109
الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الرواندية	111
الفرع الثالث: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم البلجيكية	113

أولا: قضية "أرييل شارون"	114
ثانيا: قضية "عبد الله يروديا دومباسي"	115
ثالثا: قضية "الروانديين الأربعة"	116
خاتمة	118
قائمة المراجع	122
الفهرس	131